EFG Hermes

نشرة الاكتتاب العام في وثائق
صندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار
للاستثمار في المعادن ذو العائد اليومي التراكمي متعدد الاصدارات

EFG Hermes

بند (1) – تعريفات عامة

المصطلح	التعريف
القانون	قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وفقًا لآخر تعديلاته.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقًا لآخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.
الهيئة	الهيئة العامة للرقابة المالية.
البورصة المصرية	البورصة المصرية.
صندوق استثمار متعدد الاصدارات	هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين في كل إصدار بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الاكتتاب في اطار الهدف الاستثماري للصندوق، ويجوز لمؤسس الصندوق طرح أكثر من اصدار لوثائق استثمار الصندوق، ويمكن أن يتم اصدار عدة إصدارات تباعاً أو تزامناً مع بعضها، ويديره مدير الاستثمار مقابل أتعاب، ويكون لكل إصدار حسابات وجماعة حملة وثائق استثمار مستقلة.
صندوق استثمار مفتوح	هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبنغ المجنب من المؤسسين لحساب الصندوق، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة المصرية فيما عدا صناديق المؤشرات.
الصندوق	صندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار للاستثمار في المعادن ذو العائد اليومي التراكمي، المنشأ وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما في هذا الشأن.
الجهة المؤسسة	شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.، شركة مساهمة مصرية، مؤسسة وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية، مقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 12948، خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، مرخص لها بمزاولة نشاط تكوين وإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب ترخيص رقم 167 بتاريخ 25 مارس 1997، ومرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب ترخيص رقم 167 بتاريخ 15 يونيو 2022، والكائن مقرها الرئيسي في المبنى 129 ب – القرية الذكية – الكيلو 28 طريق القاهرة – الإسكندرية الصحراوي – 6 أكتوبر – الجيزة – جمهورية مصر العربية.
وثيقة استثمار الصندوق	هي ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل وثيقة استثمار الصندوق في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك حملة وثائق استثمار الصندوق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق استثمار الصندوق.
وثيقة استثمار الإصدار	هي ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل وثيقة استثمار الإصدار المعني في صافي قيمة أصول الإصدار المعني ويشترك مالكو وثائق استثمار الإصدار المعني في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الإصدار المعني كل بنسبة ما يملكه من وثائق استثمار الإصدار المعني.
جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار	الجماعة التي تتكون من حملة وثائق استثمار الإصدار المعني.
صافي قيمة أصول الصندوق	القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصومًا منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.
صافي قيمة أصول الإصدار	القيمة السوقية لأصول الإصدار المعني مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.
اكتتاب عام	طرح أو بيع وثائق استثمار الصندوق/الإصدار المعني المصدرة عن الصندوق/الإصدار المعني إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد نشر الدعوة للاكتتاب في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة أيام على الأقل وبحد أقصى شهرين.
نشرة الاكتتاب	هي الدعوة الموجهة إلى المستثمرين للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصها في إحدى الصحف المصرية واسعة الانتشار والموقع الالكتروني للصندوق.

Hisham Labib & Co.
هشام لبيب وشركاه
A Worldwide Alliance of Independent Accounting Firms
HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES

نشرة الإصدار	يكون لكل إصدار على حدة نشرة للاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار الإصدار المعني، وتكون معتمدة من الهيئة.
أدوات الدخل الثابت	تشمل على سبيل المثال أدوات الدين الحكومية وأدوات الدين المصدرة عن الشركات أو أي من الجهات الأخرى وصكوك التمويل بمختلف الآجال، وأدوات السيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير، وأي أدوات مالية ذات صلة يتم إقرارها من الهيئة تتفق وسياسة الصندوق الاستثمارية.
أدوات السيولة النقدية	هي الأدوات المالية قصيرة الأجل وعالية السيولة، وتتضمن على سبيل المثال، وليس الحصر، السيولة النقدية، الودائع البنكية، الحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات الفائدة، حسابات التوفير، اذون الخزانة وسندات الخزانة الأقل من سنة.
استثمارات الصندوق	هي كافة الاستثمارات (الأصول) المملوكة للصندوق.
المستثمر/ حامل وثيقة استثمار الصندوق	الشخص الطبيعي أو الاعتباري من جمهور الاكتتاب العام الذي قام بالاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق/الإصدار المعني خلال فترة الاكتتاب (المكتتب) أو شراء وثائق استثمار الصندوق/الإصدار المعني فيما بعد خلال عمر الصندوق/الإصدار المعني (المشتري).
قيمة وثيقة استثمار الصندوق	يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب وثيقة استثمار الصندوق/الإصدار المعني من صافي قيمة أصول الصندوق/الإصدار المعني في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الإدارة وفقًا لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة والتي سيتم الإفصاح عنها يومياً على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق والبورصة المصرية.
الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد	يتم تحديد لكل اصدار على حدة الجهات متلقية طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار الإصدار المعني على ان تكون هذه الجهات حاصلة على موافقة الهيئة بتلقي طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار صناديق الاستثمار.
الاكتتاب	هو التقدم للاستثمار في الصندوق/الإصدار المعني خلال فترة فتح باب الاكتتاب وذلك وفقًا لشروط كل اصدار على حدة .
الشراء	هو شراء المستثمر لوثيقة استثمار الصندوق/الإصدار المعني بعد إغلاق باب الاكتتاب للصندوق/الإصدار المعني، طبقاً لشروط كل اصدار على حدة.
الاسترداد	هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو كل وثائق استثمار الصندوق/الإصدار المعني المطلوب استردادها والتي سبق الاكتتاب فيها أو شرائها طبقاً لشروط كل اصدار على حدة.
مدير الاستثمار	هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.، شركة مساهمة مصرية، مؤسسة وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية، مقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 12948، خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، مرخص لها بمزاولة نشاط تكوين وإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب ترخيص رقم 167 بتاريخ 25 مارس 1997، ومرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب ترخيص رقم 167 بتاريخ 15 يونيو 2022، والكائن مقرها الرئيسي في المبنى 129 ب – القرية الذكية – الكيلو 28 طريق القاهرة – الإسكندرية الصحراوي – 6 أكتوبر – الجيزة – جمهورية مصر العربية.
مدير محفظة الصندوق	الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.
صناديق الاستثمارات المرتبطة	صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.
شركة خدمات الإدارة	شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وعمليات تسجيل شراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق/الإصدار المعني، بالإضافة إلى الاغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، وهي **شركة فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م.**، شركة مساهمة مصرية انشاءة وفقا لأحكام قانون

MEMBER
HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES

	سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، مقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 203445، والكائن مقرها الرئيسي في 54 شارع النور (ميشيل باخوم سابقاً) – الدقي– الجيزة. ودرءاً للشك، يجوز تعيين شركة خدمات إدارة أخرى.
شركة تجارة المعادن	شركة متخصصة في تجارة الذهب والفضة والمعادن النفيسة واستيرادها وتصديرها ومن ضمن المقيدين بسجلات الهيئة، وأيضًا تخضع لضوابط وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالالتزام والتوافق مع النظم والقواعد المقررة وفقًا لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتولى تلك الشركة عملية تداول المعادن النفيسة وتكون مسؤولة عن شراء وبيع المعادن النفيسة من وإلى الصندوق/الإصدار المعني في ضوء عمليات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق، كما تتولي توفير الافصاحات اللازمة على شاشات البورصة المصرية بالاضافة إلي منصة " Invest !" التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية ومن أهمها أسعار وكميات التنفيذ الفعلية لعمليات البيع والشراء التي تتم مع الصندوق/الإصدار المعني مع إيضاح نوع العملية، وهي **شركة جولد نت للتجارة Gold Net Trading– ش.م.م.**، شركة مساهمة مصرية، مقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 134974، بمكتب سجل تجاري استثمار القاهرة، والكائن مقرها في 55 شارع محمد مظهر – الزمالك – قصر النيل – القاهرة. ودرءاً للشك، يجوز تعيين شركة تجارة معادن نفيسة أخرى.
الأطراف ذات العلاقة	الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال، وليس الحصر، الجهة المؤسسة، مدير الاستثمار، أمين حفظ الأوراق المالية، مقدم خدمة حفظ المعادن، شركة تجارة المعادن، شركة خدمات الإدارة، الجهات متلقية طلبات الاكتتاب وانشراء والاسترداد، مراقب حسابات الصندوق، المستشار الضريبي للصندوق، أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق استثمار الصندوق تتجاوز ملكيته 5% من صافي قيمة أصول الصندوق.
الأشخاص المرتبطة	الأشخاص الطبيعيون أو أي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو ان يكون مالكها شخصًا واحدًا كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الأشخاص المشار إليهم.
المصاريف الإدارية	هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومواد الدعاية للصندوق ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية بالإضافة إلى تكلفة اجتماعات جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على حدة وغيرها من متطلبات التشغيل، ويتم مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
لجنة الإشراف على الصندوق	هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة الجهة المؤسسة للإشراف على الصندوق ومتابعة الأطراف المتعاقدة مع الصندوق، والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.
يوم العمل	هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا أيام الجمعة والسبت والأحد والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة المصرية.
سجل حملة الوثائق	سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدوّن فيه جميع بيانات حملة وثائق استثمار الصندوق/الإصدار المعني، وأي عملية اكتتاب أو شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيير.
أمين حفظ الأوراق المالية	هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية والأصول الثبتة المملوكة للصندوق.
مقدم خدمة حفظ المعادن	هو الجهة المسؤونة عن حفظ المعادن التي يستثمر الصندوق/الإصدار المعني أمواله فيها كأحد القيم المنقولة وهي **شركة ايجي كاش لحلول النقدية ش.م.م.**، شركة مساهمة مصرية، مقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 21384، تحمل بطاقة ضريبية رقم 154-647-721، والكائن مقرها في ٩٠ د عمارات الأوقاف، ش أحمد عرابي – المهندسين – الجيزة. ودرءاً للشك، يجوز تعيين مقدم خدمة حفظ معادن أخر.
العضو المستقل بلجنة الإشراف على الصندوق	شخص طبيعي من غير التنفيذين ولا المسهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالجهة المؤسسة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه باللجنة وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته باللجنة ولا يتقاضى أو إيتقاضى

MEMBER
HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES

	منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ستة سنوات متصلة على عضويته بلجنة الإشراف على الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أي من أعضاء اللجنة.

بند (2) – مقدمة واحكام عامة

قامت شركة **هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.** بتأسيس الصندوق بغرض استثمار أموال مؤسسيه والأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة ببند السياسة الاستثمارية من نشرة الاكتتاب ووفقًا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقًا للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.

قامت لجنة الإشراف على الصندوق، بموجب القانون واللائحة التنفيذية ووفقًا لاختصاصاتها، بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد (لكل إصدار على حدة)، شركة تجارة المعادن (لكل إصدار على حدة)، مقدم خدمة حفظ المعادن، أمين حفظ الأوراق المالية (لكل إصدار على حدة)، مراقب حسابات الصندوق، المستشار الضريبي للصندوق، وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

نشرة الاكتتاب هي دعوة المستثمرين للاستثمار في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات منفذة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب حسابات الصندوق وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.

تخضع نشرة الاكتتاب لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمر في جمهورية مصر العربية وعلى الأخص الاحكام الواردة بالقانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولًا لجميع بنود نشرة الاكتتاب وإقراراً من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق استثمار الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار والتي تم الإفصاح عنها في نشرة الاكتتاب.

تلتزم لجنة الإشراف على الصندوق بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في نشرة الاكتتاب، يجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونًا طبقًا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على حدة في الحالات التي تتطلب ذلك، طبقًا لاختصاصاتها الواردة في نشرة "الاكتتاب، على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من قبل الهيئة والافصاح عنها لحملة وثائق استثمار الصندوق.

يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من نشرة الاكتتاب ونشرة الإصدار المعني من خلال العناوين الموضحة في نشرة الاكتتاب او من خلال الموقع الإليكتروني للصندوق.

وفي حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي وثائق استثمار الصندوق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، وإذا لم تفلح الطرق الودية يختص مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي بتسوية هذا الخلاف، وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، وتتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، وعلى أن تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية، ويكون المقر أو المكان القانوني للتحكيم هو القاهرة. جمهورية مصر العربية، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 27 لسنة 1994.

بند (3) – تعريف وشكل الصندوق

3-1 اسم الصندوق:

صندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار للاستثمار في المعادن ذو العائد اليومي التراكمي متعدد الاصدارات.

3-2 الجهة المؤسسة:

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.، شركة مساهمة مصرية، مؤسسة وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية، مقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 12948، خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، مرخص لها بمزاولة نشاط تكوين وإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار من قبل الهيئة بموجب ترخيص رقم 167 بتاريخ 25 مارس 1997، ومرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها من قبل الهيئة بموجب ترخيص رقم 167 بتاريخ 15 يونيو 2022، والكائن مقرها الرئيسي في المبنى 129 أ ب – القرية الذكية – الكيلو 28 طريق القاهرة – الإسكندرية الصحراوي – 6 أكتوبر – الجيزة – جمهورية مصر العربية.

3-3 الشكل القانوني للصندوق:

MEMBER TIAG
A Worldwide Alliance of Independent Accounting Firms
Hisham Labib & Co.
هشام لبيب وشركاه

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة، وفقًا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية، هو مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها، وذلك بموجب موافقة الهيئة رقم 167 بتاريخ 15 يونيو 2022.

3-4 نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار مفتوح متعدد الاصدارات.

3-5 مقر الصندوق:

مبنى رقم 129 ب، القرية الذكية، الكيلو 28 طريق مصر الاسكندرية الصحراوي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

3-6 السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في آخر ديسمبر من ذات العام (على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الصندوق وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن 12 شهر)، وتعد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق ايضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل اصدار.

3-7 مدة الصندوق:

مدة الصندوق تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق من قبل الهيئة وتنتهي مدة الصندوق بنهاية عمر الجهة المؤسسة (والمرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها) وذلك بتاريخ 2047/2/13 والمؤشر به في السجل التجاري الخاص بالجهة المؤسسة، ما لم تقرر الجهة المؤسسة مد عمرها، وبناء على ذلك، يمتد عمر الصندوق ليصبح 25 عام يبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق من قبل الهيئة، على أن يتم الافصاح لحملة وثائق استثمار الصندوق عن ذلك في حينه، ويجوز أنهاء مدة الصندوق وتصفية الصندوق وفقاً للشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

3-8 عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم أصول والتزامات الصندوق وإعداد القوائم المالية للصندوق.

3-9 تاريخ مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق في مزاولة نشاطه الفعلي اعتباراً من تاريخ موافقة الهيئة على غلق باب الاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار المعني.

3-10 المستشار الضريبي:

الأستاذ: رمضان محمود على داود

العنوان: 64 شارع جامعة الدول العربية – المهندسين – الجيزة–جمهورية مصر العربية.

3-11 تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة:

رقم 965 بتاريخ 2025/5/18

3-12 المستشار القانوني للصندوق:س

الأستاذ: محمد جبر، المستشار القانوني العام لشركة مجموعة إى إف جي القابضة ش.م.م.

العنوان: مبنى رقم 129 ب، القرية الذكية، الكيلو 28 طريق مصر الاسكندرية الصحراوي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

3-13 لجنة الإشراف على الصندوق:

تتولى لجنة الاشراف على أعمال الصندوق المعينة من قبل مجلس ادارة شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م. الإشراف على أعمال الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، وفقاً للضوابط الواردة بنشرة الاكتتاب.

3-14 الموقع الالكتروني:

https://efghldg.com/en/our-services/mutual-funds

بند (4) – هدف الصندوق الاستثماري

يهدف الصندوق إلى الاستثمار في المعادن النفيسة المختلفة وفقاً للسياسة الاستثمارية لكل إصدار على حدة، وبما يتيح للمستثمرين فرصة تحقيق عوائد من الاستثمار في تلك المعادن وذلك من خلال قيام الصندوق/الإصدار المعني بالشراء الفعلي لتلك المعادن من خلال الشركات المتخصصة المقيدة بسجل الهيئة، وتوفير الاسترداد النقدي للاستثمار.

MEMBER TAG
A Worldwide Alliance of Independent Accounting Firms
Hisham Labib & Co.
هشام لبيب وشركاه

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO.

EFG Hermes

بند (5) – مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة

5-1 حجم الصندوق عند التأسيس:

هذا الصندوق صندوق استثمار متعدد الإصدارات، وبناء على ذلك، تستهدف الجهة المؤسسة صرح مجموعة من الإصدارات المتتالية طوال عمر الصندوق. ويتم تحديد كل اصدار بناءً على ظروف الأسواق واحتياجات المستثمر.

5-2 الحد الأدنى لملكية/مساهمة الجهة المؤسسة في كل إصدار:

اعمالا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021، تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل نسبة 2% من حجم كل اصدار وبحد اقصى عدد وثائق استثمار الإصدار المعني يعادل قيمتها الاسمية 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري.

5-3 ضوابط التصرف في الحد الأدنى من وثائق استثمار الإصدار المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

يكون للجهة المؤسسة التصرف في الحد الأدنى من وثائق استثمار الإصدار المعني المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من قبل الجهة المؤسسة لحساب الإصدار، شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك من خلال نقل ملكية وثائق استثمار الإصدار محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط الجهة المؤسسة المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقًا للضوابط التالية:

أ) لا يجوز للجهة المؤسسة إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وحساب سائر وثائق استثمار الصندوق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية وثائق استثمار الإصدار محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات لإدارة؛

ب) يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة وثيقة استثمار الإصدار الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها؛

ت) تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق؛

ث) ويحق للجهة المؤسسة التصرف بنقل ملكية/استرداد –حسب طبيعة الصندوق– وثائق استثمار الصندوق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت.

5-4 أحوال زيادة حجم الإصدارات:

تزيد حجم الاصدارات بعمليات الشراء مع مراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة الى اجمالي حجم الاصدار بما يعادل نسبة 2% من حجم كل اصدار وبحد اقصى عدد وثائق استثمار الإصدار المعني يعادل قيمتها الاسمية 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري.

5-5 قيمة الإصدار والقيمة الاسمية لوثيقة استثمار الإصدار:

يتم تحديد عملة وحجم الإصدار والقيمة الاسمية لوثيقة استثمار الإصدار وفقاً للشروط المحددة لكل اصدار على حدة.

5-6 حقوق حملة وثائق استثمار الصندوق/الاصدار:

يكون لكل اصدار حسابات مستقلة وبالتالي تمثل كل وثيقة استثمار في الإصدار حصة نسبية شائعة في صافي قيمة أصول الإصدار –بما فيهم الجهة المؤسسة– ويشارك حملة وثائق استثمار الإصدار، بما فيهم الجهة المؤسسة، في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الاصدار حسب ما يملكه من وثائق استثمار الإصدار وكذا فيما يتعلق بصافي قيمة أصول الإصدار عند التصفية.

بند (6) – الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

6-1 الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد:

يتم التعاقد مع الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد لكل اصدار على حدة من بين البنوك والشركات الحاصلة على موافقة الهيئة بتلقي طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار صناديق الاستثمار.

6-2 التزامات الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد:

أ) الالتزام بكافة الضوابط المنظمة المحددة بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد؛

ب) في حالة الاكتتاب، تلتزم الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بالقيام بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 33 لسنة 2018 بشأن تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار؛

TIAG
A Worldwide Alliance of Independent Accounting Firms
Hisham Labib & Co.
هشام لبيب وشركاه

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES

ت) في حالة الشراء والاسترداد، تلتزم الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بالقيام بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار رئيس الهيئة رقم 1619 لسنة 2019 بشأن شراء واسترداد وثائق صناديق الاستثمار؛

أ) إصدار سند الاكتتاب في/شراء/استرداد وثائق استثمار الصندوق؛

ب) في حال إلغاء الاكتتاب، تلتزم الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بالرد الفوري بمبالغ الاكتتاب؛

ت) توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفقاً للمادة 158 من اللائحة التنفيذية؛

ث) إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق استثمار الصناديق وتلتزم الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقًا لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة؛

ج) موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق استثمار الصندوق المنصوص عليها بالمادتين 156 و167 من اللائحة التنفيذية؛

ح) موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات شراء واسترداد وثائق استثمار الإصدار المعني؛

خ) والاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.

3-6 **التعامل الإلكتروني:**

يجوز للصندوق تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد الكترونياً بما لا يخل بحق العميل في الاكتتب أو الشراء أو الاسترداد لدى اي من الجهات الحاصلة على التراخيص والموافقات اللازمة من الهيئة وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة شريطة الرجوع الى الهيئة لحصول على موافقتها المسبقة وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني فور تفعيل هذه الخاصية لكل اصدار.

بند (7) – السياسة الاستثمارية للصندوق

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عوائد مناسبة على استثمارات أموال الصندوق في المعادن النفيسة بأنواعها المختلفة والتي تتبع أحد المؤشرات السعرية التي تعتد بها الهيئة إما عن طريق الإدارة النشطة أو غير النشطة (التي تكفل تحقيق معدل الارتباط المستهدف بين أداء الصندوق والمؤشر المرتبط به) وفقا لما يتم تحديده في كل إصدار على حدة وبما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالاستثمار في هذا النوع من الأصول، وتكون العوائد المستهدف تحقيقها عن ذلك الاستثمار هي ناتجة عن التغير في سعر المعدن بالاضافة الى ناتج الاستثمارات الاخرى بخالف المعادن المفصح عنها بكل اصدار ، وفي سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عاليه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

7-1 شروط المعدن المستثمر فيه:

1. أن تكون من المعادن المدموغة من الجهات المحتصة وان يكون التعامل عليها من خلال المصنعين أو التجار أو غيرهم من الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة لذلك؛
2. أن تكون ثابتة الملكية وليست محل نزاع قضائي؛
3. أن تتبع أحد المؤشرات السعرية التي تعتد بها الهيئة؛
4. ويجب التأمين على أصول الصندوق لدى إحدى الجهات المرخص لها بذلك من الهيئة.

7-2 طبيعة الإيرادات المستهدف تحقيقها:

الإيرادات المستهدف تحقيقها من هذا الاستثمار هي أرباح رأسمالية ناتجة عن التغير في سعر المعدن المستثمر فيه، بالإضافة إلى العوائد المحققة على أدوات السيولة النقدية المستثمر فيها.

7-3 المحددات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها:

يكون استثمار أموال الصندوق بصفة رئيسية في المعادن النفيسة وفي أدوات السيونة النقدية بمختلف آجالها، وذلك بما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالصندوق، حيث يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص في الاختيار الجيد لأدوات الاستثمار، وذلك في سبيل تحقيق الهدف المشار إليه أعلاه، ولذلك يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

ضوابط عامة:

أ) أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب؛

MEMBER
A Worldwide Alliance of Independent Accounting Firms
Hisham Labib & Co.
هشام لبيب وشركاه

HERMES PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO.

ب) أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب/نشرة الإصدار؛

ت) لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر؛

ث) لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره؛

ج) عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية؛

ح) يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدي أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم؛

خ) والالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين لمستثمر فيها والمحدد ب– BBB أو ما يعادلها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014، ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة وثائق استثمار الإصدارات عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لذات القرار.

تكون استثمارات الصندوق في أي من الأدوات الاستثمارية التالية مجتمعين أو منفردين وتتحدد الحدود الاستثمارية بنشرة كل اصدار على حدة:

أ) الاستثمار في المعادن النفيسة بأنواعها المختلفة وفقاً لقرار رقم 71 لسنة 2021؛

ب) الحسابات الجارية، أو في حسابات ودائع بالعملات المختلفة لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري؛

ت) وثائق صناديق استثمار أسواق النقد وأدوات الدين والصناديق التي تستثمر في ذات نوع الأصول؛

ث) أذون وسندات الخزانة والصكوك الحكومية المصرية بالعملات المختلفة؛

ج) والاستثمار في أية أدوات استثمارية أخرى جديدة توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية وتتفق مع هدف الصندوق الاستثماري شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة والافصاح لحملة الوثائق.

الحد الأدنى من البيانات التي يجب أن تتضمنها السياسة الاستثمارية لكل إصدار على حدة فيما يخص المعادن المستهدفة:

أ) نوع المعادن الجائز الاستثمار فيها؛

ب) طبيعة الإيرادات المستهدف تحقيقها عن ذلك الاستثمار؛

ت) الحد الأدنى لنسبة السيولة التي يتم الاحتفاظ بها لمواجهة التزامات الصندوق؛

ث) سياسة توزيع الأرباح على حملة الوثائق؛

ج) ومدى معامل الارتباط المستهدف تحقيقه بين سعر الوثيقة وسعر المعدن المستثمر فيه والآليات المتبعة لتحقيق ذلك.

بند (8) – المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس مال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر واحتمال تحقيق خسائر، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنشرة الاكتتاب ومتابعة تحديثاتها.

يستثمر الصندوق أمواله بشكل أساسي في المعادن النفيسة بالإضافة إلى أدوات مالية أخري متنوعة تخضع لمستويات مختلفة من المخاطر، وحيث تكون معظم استثمارات الصندوق في المعادن النفيسة كأحد القيم المالية المنقولة وهي استثمارات ذات مستويات مخاطر معتدلة نسبيًا، بالإضافة إلى جزء صغير يمثل السيولة والتي قد تستثمر في أدوات الدين الحكومية الخالية من المخاطر، وكذلك الودائع المصرفية وصناديق أدوات النقد وأدوات الدين والصناديق التي تستثمر في ذات نوع الأصول.

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق:

أ) **مخاطر منتظمة:**

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل انكماش أو الظروف السياسية، ومن الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها.

TIAG
A Worldwide Alliance of Independent Accounting Firms
Hisham Labib & Co.
هشام لبيب وشركاه

HERMES PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO.:

ب) **مخاطر غير منتظمة:**

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في نوع من أنواع الأصول أو الاستثمارات المحددة وهذه المخاطر يصعب التنبؤ بها، وبالتالي فإن القرار الاستثماري في الصندوق بالشراء أو الاسترداد يعود للقرار الاستثماري لحامل وثيقة استثمار الصندوق في ظل متابعته للمؤشر المستهدف ودرجة تحمله للمخاطر.

ت) **مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:**

هي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في اندولة مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض الأدوات المستثمر فيها مما قد يؤدي إلى عدم استقرار الأرباح المتوقعة والناتجة بصورة أساسية من التغيير في أسعار المعادن.

ث) **المخاطر الائتمانية المتعلقة بالأطراف المرتبطة:**

هي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة شركة تجارة المعدن والمسئولة عن توفير المعادن النفيسة على الوفاء بالتزامها بتوريد المعادن النفيسة المقابلة لعمليات الشراء وذلك بعد قيام مدير الاستثمار بتحويل المبالغ المقابلة لتلك العملية لحساب شركة تجارة المعادن وصدور الفواتير المبدئية المقابلة من جانبها، وذلك وفقًا للعقد المبرم وضمن محدداته، وكذا احتمالية حدوث تقاعس من شركة تجارة المعادن عن رد تلك الأموال لأي سبب من الأسباب.

ج) **مخاطر السيولة والتقييم:**

هي مخاطر عدم تمكن مدير الاستثمار من تسييل بعض أو كل استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسييل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار وحجم طلبات الاسترداد أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق، بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر، يتم عادة الاستثمار في أدوات عالية السيولة يسهل تسييلها.

ح) **مخاطر الظروف القاهرة:**

هي المخاطر المرتبطة بظروف قهرية مثل حدوث كوارث طبيعية أو اضطرابات سياسية محلية أو دولية وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول في أسواق المعادن وفي سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد (كليًا أو نسبيًا) وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها. وتشمل القوة القاهرة أيضاً على سبيل المثال لا الحصر: الحوادث، وأعمال الشغب، والحرب، والعمل الإرهابي، الوباء، والحجر الصحي، والاضطرابات المدنية، توقف او انهيار مرافق الاتصال، توقف او انهيار خطوط التواصل، توقف او انهيار خدمة الإنترنت، والكوارث الطبيعية، والقرارات الحكومية بما في ذلك القرارات التي تحوي قيود على عمليات السحب اليومي للنقود من الحسابات البنكية، والتغييرات في القوانين أو اللوائح، والإضرابات الوطنية، والحريق، والانفجار، ونقص عام في توافر المواد الخام أو الطاقة.

خ) **مخاطر عدم التنوع والتركز:**

هي المخاطر التي تنتج عن تركز الاستثمارات في نوع واحد من الأصول، أو مجموعة من الأصول المرتبطة مما يؤدي إلى عدم استقرار العائد وجدير بالذكر أنه وفقاً للسياسة الاستثمارية والحدود الاستثمارية المذكورة بنشرة الاكتتاب، فإن معظم استثمارت الصندوق تكون في نوع واحد من الأصول وهو المعادن النفيسة.

د) **مخاطر تغير سعر الفائدة:**

هي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء والاستثمار في أدوات قصيرة الاجل بالإضافة إلى كل من الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة.

ذ) **مخاطر التضخم:**

هي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم، وجدير بالذكر ان الصندوق يستثمر معظم أمواله في نوع واحد من الأصول وهو المعادن النفيسة حيث يرتبط سعره ارتباطاً ايجابياً بمعدلات التضخم وتقلب أسعار العملات.

ر) **مخاطر المعلومات:**

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظرًا لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية.

ز) **مخاطر العمليات:**

تنشأ احتمالية تحقق حدوث مخاطر العمليات من العديد من العناصر ومنها وقوع الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة فشل كفاءة شبكات الربط، مما قد يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير.

MEMBER TIAG A Worldwide Alliance of Independent Accounting Firms Hisham Labib & Co. هشام لبيب وشركاه

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES

س) مخاطر تكنولوجية:

هي مخاطر مترتبة على شبكة الانترنت والتداول عن بعد (الكترونياً) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وبيانات تسجيل الدخول الخاصة بحساب المستثمر وعدم تسريبها، ويتعهد المستثمر باتخاذ كافة إجراءات الحيطة والحذر وتحمل نتيجة إساءة التعامل مع الخدمة. كما يتعهد الصندوق، عند التعاقد مع مقدمي الخدمات، ان يقتصر التعاقد على الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة وممن توافر لديهم بنية تكنولوجية مؤمنة ومستوفاة للحد الأدنى من المتطلبات المحددة من الهيئة وقت تقديم الخدمة والعمل على توافر هذه المتطلبات طوال فترة التعاقد. وجديراً بالذكر أنه قد تؤدي هذه المخاطر الى حدوث أي أعطال تتسبب في وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وإرسال واستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الانترنت)، وفي هذه الحالة، يلتزم مقدم الخدمة بالإفصاح عن أي إخلال قد ينتج أثناء مباشرة النشاط وتقديم الخدمات للصندوق وكيفية معالجة الامر والوقت اللازم لهذه المعالجة مع الالتزام بإتاحة الاسترداد الورقي (غير الالكتروني) اثناء فترة التعطل أو اي من البدائل الاخرى التي سيتم الإفصاح عنها في حينه، على ان تلتزم لجنة الاشراف على الصندوق ببذل عناية الرجل الحريص في توفير الإفصاحات اللازمة لحملة وثائق استثمار الصندوق عن كل ما سبق، باعتباره حدث جوهري، على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق ومن خلال رسائل نصية على وسائل التواصل المحددة من قبل المستثمر.

ش) المخاطر الجيوسياسية:

تنعكس التغيرات السياسية الدولية على أداء أسواق المعادن النفيسة، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح وعوائد الاستثمار في هذا النوع من الأصول، إلا أنه تزداد أهمية المعادن النفيسة في ظل كثرة المخاطر المحتمل حدوثها مستقبلًا نتيجةً للأحداث الراهنة والأوضاع السياسية غير المستقرة على مستوى العالم، وحيث أن المعادن النفيسة هي الملاذ الآمن للمستثمر وكذلك وسيلة للتحوط ضد تلك المخاطر.

ص) مخاطر تغير أسعار صرف العملات الأجنبية:

وهو خاص بالاستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند تغير أسعار صرف تلك العملات، ونظراً لأن استثمارات الصندوق تتركز في نوع واحد من الأصول وهي المعادن النفيسة كأحد القيم المنقولة والتي سوف يقوم الصندوق بشرائها بالعملة المحلية عن طريق شركة تجارة المعادن فإنه لا يوجد تأثير مباشر لتغير أسعار صرف العملات الأجنبية علي استثمارات الصندوق وحيث أن التسعير الأساسي لتلك المعادن غالبا يكون في الأسواق العالمية بالعملات الأجنبية فإن استثمارات الصندوق عرضة لمخاطر تغيرات أسعار الصرف بشكل غير مباشر ولكن تختلف درجة هذه المخاطر وفقاً لنوع المعدن وعملة الإصدار.

ض) مخاطر الطلب / العرض على المعادن النفيسة

أسواق المعادن النفيسة كأي سوق سلع أخر يمر بفترات يزداد فيها الطلب عليه ويمر بفترات ركود، ويتأثر العرض والطلب على المعادن النفيسة بعدة عوامل منها: البيع الآجل للمعادن النفيسة من قبل المناجم ومنتجي تلك المعادن، شراء وبيع البنوك المركزية للمعادن النفيسة، عوامل إنتاج مناجم المعادن النفيسة بما في ذلك تكلفة الطاقة والأجور، وكافة الظروف الاقتصادية والسياسية في الدول الرئيسية المنتجة للمعادن، وعند انخفاض الطلب على أو ارتفاع العرض من المعادن النفيسة، سيؤدي ذلك إلى انخفاض سعر المعادن النفيسة وبالتالي انخفاض قيمة أصول الصندوق.

ط) مخاطر جودة المعادن النفيسة:

إن مدير الاستثمار ليس متخصص في التعامل بالمعادن النفيسة، وحيث أن المعادن النفيسة تتباين من حيث درجة النقاء (نسبة الشوائب) فسيتم الاعتماد على شركة تجارة المعادن في توفير المعادن النفيسة بناءً على المواصفات المحددة بالعقد المبرم مع الصندوق وبما يتناسب والسياسة الاستثمارية للإصدار المعني وبما يتناسب مع المواصفات الملائمة مع المؤشر الاسترشادي الذي يتبعه الصندوق لكل إصدار، علماً بأن عدم التزام شركة تجارة المعادن أو إخفاقها في تسليم كمية المعادن النفيسة ذات درجة النقاء المحددة والتي تساوي صافي كمية المعادن النفيسة المستردة يعد من المخاطر المتعلقة بالأطراف المرتبطة.

ظ) مخاطر الحفظ والتخزين:

هي تلك المخاطر التي تنتج بسبب أن المعادن النفيسة التي يحتفظ بها مقدم خدمة حفظ المعادن نيابةً عن الصندوق ربما تتضرر نتيجة لأحداث طبيعية (مثل الزلازل) أو نتيجة لأعمال بشرية (مثل هجوم إرهابي أو سرقة). أي من هذه الأحداث سيكون له تأثير سلبي على استثمارات الصندوق وقيمة أصوله. لذا قامت لجنة الاشراف على الصندوق بالتعاقد مع مقدم خدمة حفظ المعادن من بين المقيدين بسجلات الهيئة والخاضعين لإشرافها، ويكون من ضمن التزامات مقدم خدمة حفظ المعادن إصدار وثيقة تأمين لدى شركة تأمين خاضعة لإشراف الهيئة لحماية مصالح الصندوق ولمواجهة بعض المخاطر.

MEMBER
A Worldwide Alliance of Independent Accounting Firms
Hisham Labib & Co.
هشام لبيب وشركاه

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES

بند (9) – نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب

يستهدف الصندوق المستثمرين (المصريين و/أو الأجانب) سواء كانوا أشخاص طبيعية (أفراد) و/أو اعتبارية ويجوز للصندوق طرح إصدارات مختلفة تخاطب نوعيات مستثمرين مختلفة سواء من خلال الطرح الخاص أو العام، ويناسب هذا النوع من الاستثمار:

أ) المستثمر الراغب في توجيه استثماراته نحو المعادن النفيسة بأنواعها المختلفة كأحد القيم المنقولة للتحوط ضد الدورات الاقتصادية المختلفة، التضخم و/أو المخاطر الجيوسياسية؛

ب) المستثمر الذي لديه القدرة على تحمل درجة المخاطر المرتبطة بتغير أسعار المعادن النفيسة المستهدفة بالاستثمار؛

ت) والمستثمر الراغب في تنويع أوجه استثماراته من خلال الاستثمار في نوع غير تقليدي من الأصول هو المعادن نفيسة وذلك مع توافر السيولة المناسبة لمواجهة طلبات الاسترداد متى رغب المستثمر في ذلك.

بند (10) – أصول وموجودات الصندوق

10-1 أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول لدى أي من إصدارات الصندوق قبل البدء الفعلي لنشاط الإصدار ما عدا المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب كل إصدار.

10-2 الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة، تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

10-3 الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية اخري تابعة للجهة المؤسسة أو التي يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو إلى أصول صناديق استثمارية أخرى يديرها مدير الاستثمار.

10-4 امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

أ) تلتزم الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بإمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في امساك وإدارة سجل حملة وثائق كل اصدار من إصدارات الصندوق على حدة، وفقاً للبيانات التي تقدمها لها الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد؛

ب) تلتزم الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق استثمار كل اصدار من إصدارات الصندوق والمنصوص عليها بالمادتين 156 و167 من اللائحة التنفيذية؛

ت) تلتزم الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات شراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق؛

ث) تلتزم الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد ويلتزم مدير الاستثمار – كل فيما يخصه – بقبول وتنفيذ طلبات وعمليات استرداد لكل حامل لوثيقة استثمار الإصدار محل الطلب طبقاً لأحكام وشروط نشرة الاكتتاب ونشرة الإصدار المعني؛

ج) تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق استثمار إصدارات الصندوق ويعد سجل حملة الوثائق استثمار قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه ويكون لكل إصدار حساباته المستقلة؛

ح) ويلتزم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية،

وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقًا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

10-5 حدود حق حملة وثائق استثمار الصندوق وورثتهم ودائنيهم على أصول الصندوق:

أ) لا يجوز لحملة وثائق استثمار الصندوق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز، أو السيطرة على أي أصل من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليه؛

ب) ولا يجوز لورثة حامل وثيقة استثمار الصندوق أو لدائنيه – بأية حُجةٍ كانت – طلب وضع أختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق.

MEMBER
A Worldwide Alliance of Independent Accounting Firms
Hisham Labib & Co.
هشام لبيب وشركاه

HERMES PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO. 1

بند (11) الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ولجنة الاشراف على الصندوق

11-1 الجهة المؤسسة/مدير الاستثمار:

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.

11-2 الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية، مؤسسة وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية، مقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 12948، خاضعة لأحكام القانون، مرخص لها بمزاولة نشاط تكوين وإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار من قبل الهيئة بموجب ترخيص رقم 167 بتاريخ 25 مارس 1997، ومرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها من قبل الهيئة بموجب ترخيص رقم 167 بتاريخ 15 يونيو 2022.

11-3 التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجارى رقم 12948

11-4 رقم التسجيل الضريبي:

672-746-689

11-5 العنوان:

مبنى رقم 129 ب، القرية الذكية، الكيلو 28 طريق مصر الاسكندرية الصحراوي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

11-6 هيكل المساهمين:

الاسم	النسبة
مجموعة إي أف جي القابضة ش.م.م.	%78.81
إى إف جى هيرميس أدفيزورى إنك EFG HERMES ADVISORY INC	%4.96
إى إف جى هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت EFG HERMES FINANCIAL MANAGEMENT (EGYPT) LIMITED	%16.23

المستفيد النهائي:

المستفيد النهائي لشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.، (الجهة المؤسسة/مدير الاستثمار) هو السيد/ كريم عوض – العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لمجموعة أي أف جي القابضة ش.م.م.، وهي شركة مقيدة بالبورصة المصرية.

11-7 أعضاء مجلس الإدارة:

الاسم	الصفة
السيدة/ شيرين فؤاد توفيق لبطيه ممثل عن شركة إى إف جى هيرميس أدفيزورى إنك EFG HERMES ADVISORY INC	رئيس مجلس إدارة – غير تنفيذي
السيد / ولاء حازم أحمد يسن ممثل عن شركة إى إف جى هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت المحدودة EFG HERMES FINANCIAL MANAGEMENT (EGYPT) LIMITED	الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
السيد / يحيى محمود سيد عبد اللطيف ممثل عن شركة إى إف جى هيرميس ريجونال إنفستمنت المحدودة EFG Hermes Regional Investment LTD	عضو مجلس إدارة
السيد / أحمد حسن ثابت عبد الحليم ممثل عن شركة إى إف جى هيرميس ريجونال إنفستمنت المحدودة EFG Hermes Regional Investment LTD	عضو مجلس إدارة

MEMBER TIAG A Worldwide Alliance of Independent Accounting Firms Hisham Labib & Co. هشام لبيب وشركاه

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFG HERMES

الاسم	الصفة
السيدة/ مها نبيل ماهر أحمد عيد ممثل عن شركة إى إف جى هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت المحدودة EFG HERMES FINANCIAL MANAGEMENT (EGYPT) LIMITED	عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي
السيد/ طارق عبد المعطي محمد عثمان	عضو مجلس إدارة – مستقل
السيد/ وليد عماد الدين محمد سلطان	عضو مجلس إدارة – مستقل

11-8 الاختصاصات المقررة الخاصة بالشركة باعتبارها الجهة المؤسسة:

أ) يلتزم مجلس إدارة شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م. (أو من يفوضه) باعتبارها الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف على الصندوق على ألا يزيد عددهم عن 9 أعضاء ويجوز أن يكون من ضمنهم ممثل من الجهة المؤسسة ويشترط في باقي الأعضاء – بخلاف ممثل الجهة المؤسسة – أن يكونوا من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة وفقاً لقواعد الخبرة والكفاءة المحددة لأعضاء لجنة الإشراف على صناديق الاستثمار بالمادة 5 من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 125 لسنة 2015 وفقًا لأخر تعديلاته؛

ب) يختص مجلس ادارة الشركات التي تزاول نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية ونشاط إدارة صناديق الاستثمار والتي يرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة 58 لسنة 2018 بذات اختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المحددة وفقًا لأحكام المادة 162 من اللائحة التنفيذية، ويكون ذلك على النحو التالي:

1- التصديق على موافقة جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار من إصدارات الصندوق على حدة على تصفية أو مد أجل الصندوق/الإصدار المعني قبل انتهاء مدته؛

2- والتصديق على القوائم المالية للصندوق وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح كل اصدار من إصدارات الصندوق، وباعتبار أن الصندوق مؤسس من قبل مدير الاستثمار، تحال اختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية لجماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على حد، وذلك وفقاً لمتطلبات المادة 2 مكرر من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018، فيما عدا تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق فيختص بها مجلس إدارة الجهة المؤسسة؛

ت) وتكون للجنة الإشراف على الصندوق صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المحددة بالمادة 163 من اللائحة التنفيذية.

11-9 لجنة الإشراف على الصندوق:

قام مجلس ادارة شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م. بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة السابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وللمادة 163 من اللائحة التنفيذية وكذلك الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 125 لسنة 2015 على النحو التالي:

الاسم	الصفة
أ/ هشام مصطفى عبد المقصود البساطى	رئيساً للجنة الإشراف على الصندوق
أ/ حسن سليمان عثمان سليمان	عضو مستقل بلجنة الإشراف على الصندوق
أ/ عمرو مصطفى كمال محمد سليم	عضو مستقل بلجنة الإشراف على الصندوق

أ) يلتزم أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق بتجنب تعارض المصالح بين الصندوق والصناديق الأخرى المشرفين عليها؛

ب) تتولى لجنة الإشراف على الصندوق التنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة ولها على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة فيما يلي:

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسؤولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على حدة بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية؛
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسؤولياتها؛
3. تعيين أمين حفظ الأوراق المالية لكل إصدار على حدة؛
4. تعيين مقدم خدمة حفظ المعادن؛

TIAC MEMBER
A Worldwide Alliance of Independent Accounting Firms
Hisham Labib & Co.
هشام لبيب وشركاه

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES

5. تعيين شركة تجارة المعادن؛
6. تعيين الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد؛
7. الموافقة على نشرة الاكتتاب وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة؛
8. الموافقة على نشرة الإصدار المعني وعلى أي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة؛

9. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق؛
10. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار المعني؛
11. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق؛
12. تعيين مراقب حسابات للصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة؛
13. تعيين المستشار الضريبي للصندوق؛
14. تعيين جهة التمويل؛
15. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما؛
16. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة ٦ من القانون ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة وثائق استثمار الصندوق؛
17. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة وثائق استثمار الصندوق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة؛
18. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على جماعة حملة وثائق استثمار الإصدارات، مرفقاً بها تقرير مراقب حسابات الصندوق؛
19. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة 160 من اللائحة التنفيذية وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة 159 من اللائحة التنفيذية؛
20. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق؛
21. عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة وثائق استثمار إصدارات الصندوق أعباء مالية نتيجة أي تجاوزات ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف على الصندوق المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أي تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر؛
22. وفي جميع الأحوال، يكون على لجنة الإشراف على الصندوق بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة وثائق استثمار الصندوق.

بالإضافة إلى ضوابط تجنب تعارض المصالح المشار إليها تفصيلاً بنشرة الاكتتاب، يلتزم أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق ببذل عناية الرجل الحريص تجاه كافة صناديق الاستثمار التي يكون تحت إشرافهم دون تمييز والحفاظ على السرية التامة بشأن كافة المعلومات المتعلقة بأي من هذه الصناديق.

11-10 مدير محفظة الصندوق:

أ / كريم زعفان.

11-12 خبرات مدير محفظة الصندوق:

انضم السيد كريم زعفان لشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م. في عام 2008 ويقوم بإدارة وهيكلة محافظ وصناديق استثمار أدوات الدخل الثابت التي يتولى مدير الاستثمار إدارتها. يعمل السيد كريم زعفان ايضاً على تحليل المؤشرات الاقتصادية المختلفة ومتغيرات السوق بالإشارة إلى أسواق أدوات الدخل الثابت بالسوق المصري. قبل الانضمام لمدير الاستثمار شغل منصب محلل مالي أول بإدارة الدخل الثابت بشركة التجاري الدولي لإدارة الاصول (CIAM) . حاصل على درجة بكالوريوس في نظام المعلومات الإدارية من جامعة Middlesex البريطانية في عام 2005 وحاصل على شهادة مدير محافظ معتمد (Certified Portfolio Manager) من الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار (EIMA) وشهادة

MEMBER
Hisham Labib & Co.
هشام لبيب وشركاه

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO: 1

ادارة المحافظ (Portfolio Management) من مؤسسة New York Institute of Finance وشهادة Investment Banking من مجموعة اى اف جى القابضة ش.م.م. بالتعاون مع المؤسسة البريطانية DC Gardner .

11-13 مدير الاستثمار :

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار، فقد تم التعاقد مع: شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.

تاريخ التعاقد:

11-14 خبرات مدير الاستثمار :

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م. هي شركة متخصصة في مجال إدارة صناديق الاستثمار. وتقوم الشركة بإدارة صناديق استثمارية تستثمر أصولها محلياً واقليمياً في منطقة الشرق الأوسط وتقوم شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م. بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالي:

تتولى الشركة إدارة خمسة وعشرون صندوق استثمار محلي وهم صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الاول، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري (الماسي)، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك أبوظبي الأول النقدي بالجنيه المصري، وصندوق استثمار بنك قطر الوطني الاول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك نكست التجاري النقدي، وصندوق استثمار بنك الاسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار – بنك الإسكندرية "الأول" ذى العائد الدورى والنمو الرأسمالي، وصندوق استثمار بنك الشركة لمصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثاني – تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية، وصندوق إتش اس بي سي مصر النقدي، وصندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (ألفا)، وصندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة)، وصندوق استثمار بنك الامارات دبي الوطني (مزيد)، وصندوق بنك البركة لأسواق النقد المتوافق مع للشريعة الإسلامية (البركات)، وصندوق استثمار بنك نكست التجاري الثاني (هلال), صندوق استثمار شركة البركة كابيتال الأول ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية ذو جوائز الحج و العمرة "مناسك", صندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي, صندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار لأدوات الدخل الثابت متعدد الاصدارات, صندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار للأسهم متعدد الإصدارات.

11-15 المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته ووسائل الاتصال به:

الاسم: أ/ اسراء أبو الوفا.

العنوان: مبنى رقم 129 ب، القرية الذكية، الكيلو 28 طريق مصر الإسكندرية الصحراوي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

11-16 التزامات المراقب الداخلي:

أ) الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال مدير الاستثمار وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلّها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها؛

ب) وإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

11-17 التزامات مدير الاستثمار :

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة تنفيذاً لها، وعلى الأخص ما يلي:

أ) مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله؛

ب) الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته؛

ت) إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاط إدارة وتكوين محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار؛

MEMBER TIAG A Worldwide Alliance of Independent Accounting Firms Hisham Labib & Co. هشام لبيب وشركاه

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFG HERMES NO. 1

ث) اخطار كل من الهيئة ولجنة الاشراف على أعمال الصندوق باي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب/نشرة إصدارات الصندوق فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة؛

ج) موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله ومركزه المالي؛

ح) العمل على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بنشرة الاكتتاب الرئيسية ونشرات إصدارات الصندوق؛

خ) اتفاق قرارات الاستثمار مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز؛

د) تجنب تعارض المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها مدير الاستثمار بتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بصورة عادلة؛

ذ) تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاة مراقب حسابات الصندوق بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ طلبه لها؛

ر) توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق؛

ز) بذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة وثائق استثمار الصندوق في كل تصرف أو إجراء؛

س) أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بنشرة الاكتتاب؛

ش) أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز؛

ص) مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه؛

ض) موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقًا لما تطلبه الهيئة؛

ط) الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة وثائق استثمار الصندوق؛

ظ) توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة وثائق استثمار الصندوق من اتخاذ قرارهم الاستثماري؛

ع) التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقًا لما تقرر باللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة؛

غ) التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار؛

ف) توفير منهج ملائم للإفصاح لحملة وثائق استثمار الصندوق طبقاً لما ورد بنشرة الاكتتاب/نشرة الإصدار المعني؛

ق) إيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حسابات كل اصدار من إصدارات الصندوق البنكية؛

ك) الالتزام بكافة القواعد التي تحكم نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية؛

ل) الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق؛

م) التعاون مع شركة خدمات الإدارة فيما يخص تزويدها بالبيانات اللازمة للقيام بمهامها الواردة بالنسبة للصندوق وبالنسبة لكل اصدار؛

ن) ويحق لمدير الاستثمار أن يقوم بفتح وغلق الحسابات وبيع وشراء شهادات الادخار واذون الخزانة وصكوك التمويل والسندات باسم الصندوق لدي أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التعامل والتصرف في أو على الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.

11-18 محظورات على مدير الاستثمار وفقًا للائحة التنفيذية:

يحظر على مدير الاستثمار:

أ) اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة حملة وثائق الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على حدة/جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار المعني المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية؛

ب) البدء في استثمار أموال إصدارات الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار، ويسمح لمدير الاستثمار إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وتحصيل عوائدها؛

ت) شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو المقيدة في بورصة غير الخاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة؛

MEMBER
A Worldwide Alliance of Independent Accounting Firms
Hisham Labib & Co.
هشام لبيب وشركاه

HERMES PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES

ث) استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها؛

ج) استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة؛

ح) استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق أخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات؛

خ) استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار صندوق آخر يديره مدير الاستثمار، إلا في حالة الاستثمار في صناديق أسواق النقد؛

د) تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، والحصول على موافقة جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار المعني في الحالات التي تستوجب ذلك؛

ذ) التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة؛

ر) القيام بأية اعمال أو تصرفات لا تهدف الا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديريه أو العاملين به؛

ز) طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب/نشرة الإصدار المعني؛

س) نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية؛

وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

11-19 تعامل مدير الاستثمار والمديرين والعاملين به على وثائق استثمار الصندوق:

وفقاً للمادة 183 مكرر 21 من اللائحة التنفيذية يجوز لمدير الإستثمار والمديرين والعاملين به أن يستثمروا في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره مدير الاستثمار عند طرحها للاكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابهم الخاص، كلاً فيما يخصه، وأن يلتزموا بالضوابط التالية:

أ) تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على وثائق استثمار الصندوق؛

ب) عدم التعامل على وثائق استثمار الصندوق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق؛

ت) امساك سجل خاص لتعامل المديرين والعاملين من قبل المراقب الداخلي لمدير الاستثمار.

وفي ضوء ما يجيزه ونظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014، يجوز لمدير الإستثمار أو المديرين أو العاملين به التعامل على وثائق استثمار الصندوق بعد طرحها للاكتتاب على أن يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار محل التعامل مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014. ويلتزم مدير الاستثمار والمديرين والعاملين به بعدم التعامل على وثائق استثمار إصدارات الصندوق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق عنها ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق. وسوف يقوم مدير الاستثمار أو المديرين أو العاملين به، عند الرغبة في استرداد وثائق استثمار الإصدار محل التعامل المكتتب فيها أو المشتراة (بشرط الحصول على موافقة جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار المعني بالنسبة للشراء)، بالإفصاح المسبق للجهات متلقية طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق بفترتين استرداد على الأقل قبل تنفيذ العملية، على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب/نشرة الإصدار محل الطلب.

11-20حدود تعامل مدير الاستثمار باسم الصندوق:

أ) يجوز لمدير الاستثمار إرسال تعليمات بجميع التحويلات البنكية باسم ولصالح إصدارات الصندوق؛

ب) يجوز لمدير الاستثمار التعامل باسم إصدارات الصندوق في ربط أو تسييل الأوعية الادخارية والودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري ولدى شركات تداول ولدى أمناء حفظ الأوراق المالية؛

ت) يجوز لمدير الاستثمار ربط وتسييل الأوعية الادخارية الاستثمارية وشراء واسترداد والاكتتاب في وثائق استثمار صناديق الاستثمار الأخرى فيما عدا صناديق الاستثمار في الاسهم، وأن يشتري السندات وأذون الخزانة والصكوك الحكومية والمصرفية والتعامل على شهادات الاستثمار وشهادات الادخار وكذلك أدوات الدين الأخرى ومحافظ الحقوق المالية، وعلى ما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية والأدوات الاستثمارية باسم الإصدار المعني للصندوق بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه للجهة المتعامل معها؛

ث) يجوز لمدير الاستثمار إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في إصدارات الصندوق؛

MEMBER TIAG A Worldwide Alliance of Independent Accounting Firms
Hisham Labib & Co.
هشام لبيب وشركاه

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES

ج) يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق/إصدارات الصندوق في جماعات حملة السندات وصكوك التمويل وصكوك الاستثمار وسندات التوريق والأوراق المالية الأخرى؛

ح) ويجوز لمدير الاستثمار التعامل باسم إصدارات الصندوق مع شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي والشركة المصرية للإيداع والقيد المركزي وذلك للحصول على أية معلومات متعلقة باستثمارات الصندوق.

بند (12) – تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

يتم التسويق لوثائق استثمار الصندوق من خلال الجهة المؤسسة/مدير الاستثمار و/أو الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد، وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق لقاءات فردية، أو اجتماعات موسعة، أو الوسائل السمعية، أو المرئية، أو المؤتمرات، أو وكلاء تسويق، أو أي وسائل أخرى. ويجوز للجنة الإشراف على الصندوق عقد اتفاقات أخرى للتسويق داخل جمهورية مصر العربية مع شركات السمسرة أو غيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق استثمار الصندوق والاستثمار في وثائقه وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية، والقيد بسجلات الهيئة في الحالات التي تتطلب ذلك.

كما يجوز عقد اتفاقيات مع شركات أجنبية للتسويق لوثائق استثمار الصندوق خارج الجمهورية وفقاً للضوابط المعمول بها في هذا الشأن في الدولة المستهدفة.

بند (13) – شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت لجنة الإشراف على الصندوق إلى شركة **فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م.**، شركة مساهمة مصرية، منشأة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، مقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 203445، الكائن مقرها الرئيسي في 54 شارع النور (ميشيل باخوم سابقاً) – الدقي– الجيزة، والمرخص لها من الهيئة بترخيص رقم 605 بتاريخ 2010/09/20 للقيام بمهام خدمات الإدارة.

13–1 الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية، مؤسسة لأحكام قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

13–2 رقم الترخيص وتاريخه:

605 صادر من الهيئة بتاريخ 2010/09/20.

13–3 السجل التجاري:

سجل تجاري رقم 203445 مكتب سجل تجاري الجيزة.

13–4 هيكل المساهمين:

الاسم	النسبة
الاستاذ/ مصطفى رفعت مصطفى	% 99.80
الاستاذ/ ايمن احمد توفيق	% 0.10
الاستاذة/ دعاء احمد توفيق	% 0.10

13–5 اعضاء مجلس الادارة:

الاسم	الصفة
الاستاذ/ مصطفى رفعت مصطفي قطب	رئيس مجلس إدارة
الاستاذ/ محمود فوزي عبد المحسن	العضو المنتدب
الاستاذ/ شريف محمد أدهم	عضو مجلس إدارة
السيدة/ دعاء أحمد توفيق	عضو مجلس إدارة
الاستاذ/ ياسر احمد مصطفى	عضو مجلس إدارة
الاستاذ/ ايمن احمد توفيق	عضو مجلس إدارة

Hisham Labib & Co. هشام لبيب وشركاه

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFG HERMES

13-6 الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يقر كلاً من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية وكذلك قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/21.

13-7 خبرات شركة خدمات الإدارة:

تقدم شركة خدمات الادارة خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار لعدد 42 صندوق استثمار بالسوق المصري.

13-8 تاريخ التعاقد:

(2025/2/2) وتسري بنود العقد فور الترخيص للصندوق من الهيئة.

13-9 التزامات شركة خدمات الإدارة وفقًا للائحة التنفيذية والقرارات الصادرة في هذا الشأن:

تلتزم شركة خدمات الإدارة بالأتي:

أ) إعداد بيان يومي بعدد وثائق استثمار الصندوق وعدد وثائق استثمار كل إصدار على حدة، والإفصاح في نهاية كل يوم عمل، على أن يكون على النحو التالي:

1. بيان مفصل لكل إصدار على حدة لمدير الاستثمار؛
2. بيان مفصل لكل إصدار على حدة للجهات متلقية طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد في وثائق استثمار اصدارات الصندوق، وتزويد الهيئة بنسخة من هذه التقارير/البيانات في المواعيد التي تحددها الهيئة؛

ب) إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ووفقاً للائحة التنفيذية والقرارات الصادرة في هذا الشأن و تعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق ايضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل اصدار، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق وذلك بعد مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق المقيد بسجل الهيئة المعدّ لذلك، خلال الفترة القانونية من تاريخ انتهاء الفترة المعنية، على ان تتضمن القوائم النصف سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة؛

ت) تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بالأموال الخاصة باستثمارات الصندوق كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ طلبها؛

ث) احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة أصول كل إصدار على حدة، مع مراعاة الالتزام بضوابط التقييم الصادرة في هذا الشأن من الهيئة ومراعاة معايير المحاسبة المصرية؛ ولا يعتد بأي مخصصات يتم تكوينها الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من مراقب الحسابات عليها.

ج) الإفصاح عن سعر وثيقة استثمار الصندوق على شاشات البورصة بالاضافة إلي منصة " I Invest" التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية في نهاية كل يوم عمل؛

ح) قيد المعاملات التي تتم على وثائق استثمار كل إصدار على حدة؛

خ) موافاة الهيئة بالبيانات الأسبوعية المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 223 لسنة 2023؛

د) الالتزام بكافة الأعمال والالتزامات الخاصة بشركات خدمات الإدارة بموجب القانون واللائحة التنفيذية؛

ذ) إرسال التقارير وبيانات ملكية حملة وثائق استثمار الصندوق إلى مدير الاستثمار والجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد؛

ر) إخطار مدير الاستثمار بحامل الوثائق الذي يتجاوز ما يملكه نسبة 5% من إجمالي وثائق استثمار الصندوق ومن إجمالي وثائق استثمار كل إصدار على حدة القائمة؛

ز) متابعة عمليات استرداد وبيع وثائق استثمار كل إصدار على حدة؛

س) التأكد من تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق، كما يلتزم باحتساب الضرائب المحتسبة على أي توزيعات نقدية تتم على وثائق استثمار كل إصدار على حدة؛

ش) توفير الربط الآلي بين شركة خدمات الإدارة والجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد-ومدير الاستثمار وفقاً للمادة 158 من اللائحة التنفيذية؛

ص) موافاة الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار بسعر وثيقة استثمار كل إصدار على حدة في الموعد المتفق عليه في كل يوم عمل من أيام الأسبوع؛

ض) الالتزام أن يكون لكل اصدار حساباته المستقلة؛

A Worldwide Alliance of Independent Accounting Firms
Hisham Labib & Co.
هشام لبيب وشركاه

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO: 1

ط) موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله ومركزه المالي؛

ظ) إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها،

ع) وإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق استثمار كل إصدار على حدة، يدون فيه البيانات الواردة في اللائحة التنفيذية، ويعد سجل حملة وثائق إصدارات الصندوق قرينة على ملكية المستثمرين لوثائق الاستثمار للإصدار المثبتة فيه، وتلتزم شركة خدمات الإدارة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

1) عدد وثائق استثمار كل إصدار على حدة وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري أو سند الانشاء بالنسبة للشخص الاعتباري (بحسب الأحوال)؛

2) تاريخ القيد في السجل الآلي؛

3) عدد وثائق استثمار كل إصدار على حدة؛

4) وبيان بعمليات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق استثمار كل إصدار على حدة.

وفى جميع الأحوال، تلتزم شركة خدمات الادارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة وثائق استثمار الصندوق وحساب صافي قيمة وثائق استثمار كل إصدار على حدة، ومراعاة تطبيق أحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن، وبصفة خاصة مراعاة ما ورد بنصوص المواد 167، 170، 173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009، فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي وثائق استثمار كل إصدار على حدة فور نقل ملكية وثائق استثمار الإصدار المعني للمشترى وأي قرارات أخرى لاحقة، وضوابط تقييم وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة.

بند (14) – مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وتعديلاته، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار وأي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناء عليه قد تم تعيين مكتب هشام لبيب وشركاه TIAG، والدكتور/ هشام لبيب مسجل بسجل مراقبي حسابات الهيئة تحت رقم 168.

العنوان:

19 شارع محمد المقريف، مدينة نصر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التزامات مراقب حسابات الصندوق:

يلتزم مراقب حسابات الصندوق بالتالي:

أ) أداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية؛

ب) مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية لتالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق استثمار إصدارات الصندوق خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد؛

ت) إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة؛

ث) الاطلاع على دفاتر إصدارات الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات؛

ج) مراعاة أحكام المادة 168 من اللائحة التنفيذية المتعلقة باستقلالية مراقب حسابات الصندوق والأطراف ذات العلاقة طوال فترة التعاقد مع الصندوق؛

ح) التصديق على قائمة ممتلكات إصدارات الصندوق من المعادن النفيسة بعد معاينتها وجردها بخزائن الحفظ لدى مقدم خدمة حفظ المعادن كل ستة أشهر وفي أي وقت يتطلب المراجعة؛

خ) وإعداد التقارير اللازمة بخصوص البيانات المعدة من مقدم خدمة حفظ المعادن.

ويقر مراقب حسابات الصندوق والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن مراقب حسابات الصندوق تتوافر فيه الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالمادة 168 من اللائحة التنفيذية.

MEMBER TIAG A Worldwide Alliance of Independent Accounting Firms Hisham Labib & Co. هشام لبيب وشركاه

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFG HERMES

EFG Hermes

بند (15) – أمين الحفظ

أولاً: أمين حفظ الأوراق المالية:

سيتم تحديد وتعيين أمين حفظ لكل إصدار على حدة.

التزامات أمين الحفظ:

يلتزم أمين حفظ الأوراق المالية لكل إصدار بما يلي:

أ) حفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الإصدار كل أو بعض من أمواله؛

ب) تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الإصدار؛

ت) الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة؛

ث) وموافاة الهيئة ولجنة الإشراف على أعمال لصندوق ببيان دوري (أسبوعي) يشمل البيانات التالية:

1. الأوراق المالية المملوكة للإصدار المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة؛
2. العمليات التي يكون طرفيها مدير الاستثمار والإصدار؛
3. والجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

ثانياً: مقدم خدمة حفظ المعادن:

الاسم:

شركة ايجي كاش للحلول النقدية ش.م.م. EGYCASH.

عنوان الشركة:

٩٠ د عمارات الأوقاف، ش أحمد عرابي – المهندسين – الجيزة. **القانون:**

القانون رقم 159 لسنة 1981.

القيد بسجل الهيئة:

الشركة مقيدة بسجل الهيئة الخاص بمقدمي خدمات حفظ المعادن تحت رقم 1 لسنة 2023.

السجل التجاري:

رقم 21384 مكتب سجل تجاري استثمار 6 أكتوبر. **رقم التسجيل الضريبي:**

721-647-154

15-12 غرض مقدم خدمة حفظ المعادن:

تقديم خدمات نقل و تخزين الاموال والمعادن النفيسة في مصر والخارج وتغذية وصيانة ماكينات الصراف الآلي ونقل وتخزين وحفظ المعادن النفيسة وما في حكمها وذلك وفقًا لأحكام القانون رقم 86 لسنه 2015 ولائحته التنفيذية الصادر بقرار رقم 133 لسنة 2016 ولا ينشئ تأسيس الشركة أو إجراء أي تعديلات بموافقة أمنية مُسبقة أو أي حق في مزاولة النشاط قبل الحصول على الترخيص اللازم من قطاع الأمن العام وفقًا لقانون رقم 86 لسنة 2015 بشأن شركات الأمن ونقل الأموال ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي من الوجوه للشركات وغيرها من الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها والتي قد تعاونها على تحقيق أغرضها في مصر أو في الخارج كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقًا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها.

هيكل المساهمين:

أ) البنك المركزي المصري؛

ب) البنك الأهلي المصري؛

ت) بنك مصر؛

ث) بنك القاهرة؛

ج) شركة المصريين للخدمات الأمنية؛

ح) قطاع الأمن الوطني؛

خ) والشركة الدولية للخدمات البريدية.

MEMBER TIAG
A Worldwide Alliance of Independent Accounting Firms
Hisham Labib & Co.
هشام لبيب وشركاه

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES

EFG Hermes

15-14 أعضاء مجلس الإدارة:

الاسم	الصفة
السيد/ هاني عبد المجيد محمود عمر	رئيس مجلس الادارة
السيد/ أحمد عصام الدين عمر	عضو مجس إدارة ممثلًا عن بنك مصر
السيد/ حسام صلاح الدين إبراهيم الحجار	عضو مجلس إدارة ممثلًا عن البنك الأهلي المصري
السيد/ هاني حسن كاظم	عضو مجلس إدارة ممثلًا عن شركة المصريين للخدمات الأمنية
السيد/ محمد عامر احمد عامر	عضو مجلس إدارة ممثلًا البنك المركزي المصرى
السيدة / أماني احمد شمس الدين عبد العظيم	عضو مجلس إدارة ممثلًا البنك المركزي المصري
السيد/ خالد محمود صالح معوض حبيش	عضو مجلس إدارة ممثلًا عن قطاع الأمن الوطني

ومدير عام الشركة السيد اللواء أركان حرب/ جمال أحمد محمد أحمد أبو إسماعيل.

15-15 التزامات مقدم خدمة حفظ المعادن:

يلتزم مقدم خدمة حفظ المعادن بالآتي:

أ) نقل واستلام وتسليم المعادن النفيسة التي يستثمر الصندوق أمواله فيها وفقاً للعقد المبرم بين مقدم خدمة حفظ المعادن والصندوق؛

ب) حفظ المعادن النفيسة التي يستثمر الصندوق أمواله فيها وفقاً للعقد المبرم بين مقدم خدمة حفظ المعادن والصندوق؛

ت) الالتزام بالتأمين على أصول الصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 71 لسنة 2021؛

ث) الالتزام بالاحتفاظ بكافة أصول الصندوق من المعادن داخل جمهورية مصر العربية وذلك للتحوط ضد المخاطر الجيوسياسية؛

ج) التأكد من مطابقة المعادن المستثمر فيها من قبل الصندوق وحجمها وكمياتها عند استلامها وتسليمها؛

ح) الالتزام بأحكام وبنود وشروط العقد المبرم بين مقدم خدمة حفظ المعادن والصندوق؛

خ) إصدار قائمة محدثة وموحدة تتضمن ممتلكات كل اصدار المخزنة لديه والمملوكة للصندوق لمدير الاستثمار على أساس شهري؛

د) السماح لمراقب حسابات الصندوق بجرد الأصول المحفظة لديه باسم الصندوق في أي وقت؛

ذ) الالتزام بفصل مقتنيات المعادن النفيسة لكل اصدار بخزنة منفصلة على حدي.

ر) مراعاة أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 51 لسنة 2023 بشأن ضوابط قيد وشطب مقدمي خدمات حفظ المعادن كالآتي:

1. الالتزام بكافة القرارات والتعليمات التي تصدرها الهيئة بشأن تقديم خدمة حفظ المعادن، وتمكين ممثلي الهيئة من الاطلاع على السجلات والدفاتر وموجودات صندوق الاستثمار لدى مقدم خدمة حفظ المعادن؛
2. الالتزام بتقديم وثيقة تأمين، لصالح مقدم خدمة حفظ المعادن، صادره من إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة، طوال مدة التعاقد، على أن يتضمن نطاق التغطية التأمينية بحد أدنى، تأمين اخطار الحريق والسطو والفقد والتلف لأي سبب، خيانة الأمانة شاملة الإهمال أو التقصير من العاملين، مخاطر السرقة بالإكراه أثناء نقل المعادن بالسيارات داخل جمهورية مصر العربية، الكوارث الطبيعية، والاخطار الإضافية، كما يجب أن تتضمن نطاق التغطية التأمينية المخاطر المرتبطة بالنقل والشحن إذا تم الاتفاق على قيام مقدم خدمة حفظ المعادن بذلك. وفي جميع الأحوال، يجب أن يتضمن العقد المبرم بين مقدم خدمة حفظ المعادن والصندوق، حق الصندوق في كامل مبلغ التعويض إذا كان الخطر المؤمن منه قد تحقق بشأن أصول الصندوق؛
3. الالتزام ببذل عناية الرجل الحريص في تقديم خدمة حفظ المعادن لصناديق الاستثمار المتعاقد معها، وعلى وجه الأخص، الالتزام بفصل الحسابات الخاصة بكل صندوق وبكل اصدار لذات الصندوق وفصل تخزين المعادن المملوك لكل اصدار حسب التاجر المورد، وتوفير البنية المؤمنة اللازمة لهذا الغرض، ووسائل الربط اللازمة مع مقدمي خدمات الصندوق بحسب الأحوال؛
4. الالتزام بتجنب تعارض المصالح مع الأطراف ذوي العلاقة؛
5. الالتزام بإخطار الهيئة بصناديق الاستثمار التي يتم تقديم الخدمة لها فور التعاقد معها؛
6. والالتزام بموافاة الهيئة والصندوق بتقرير (دوري كل ثلاثة أشهر) عن أصول الصندوق المحفوظة لديه، أو كلما طلبت الهيئة ذلك.

15-16 استقلالية مقدم خدمة حفظ المعادن عن الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق:

يقر مقدم خدمة حفظ المعادن للجهة المؤسسة ومدير الاستثمار بأن مقدم خدمة حفظ المعادن تتوافر فيه الضوابط المشار إليها وفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 51 لسنة 2023 وأنه مستقل عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار.

MEMBER TIAG A Worldwide Alliance of Independent Accounting Firms Hisham Labib & Co. هشام لبيب وشركاه

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFG HERMES NO.

ويجوز للجنة الإشراف على الصندوق أن تتعاقد مع أكثر من أمين حفظ للأوراق المالية أو أكثر من شركة من مقدم خدمة حفظ معادن من المقيدين بسجل الهيئة بنفس الشروط والأتعاب على أن يتم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

بند (16) – شركة تجارة المعادن

شركة تجارة المعادن هي الشركة المسؤولة عن شراء وبيع ونقل المعادن النفيسة المباعة من الموردين الى مقدم خدمة حفظ المعادن وإصدار فواتير المعادن النفيسة باسم الصندوق وتسليم مقدم خدمة حفظ المعادن كافة المستندات التي تثبت مواصفات المعادن النفيسة المسلمة إليه بما يتفق والشروط المنصوص عليها بالعقد المبرم مع الصندوق وشركة تجارة المعادن، ويجوز للصندوق التعاقد مع شركات أخرى مقيدة بسجل الهيئة ومرخص لها بنشاط شراء وبيع المعادن.

16-1 الاسم:

شركة جولد نت للتجارة – Gold Net Trading ش.م.م.

16-2 القيد بسجل الهيئة:

الشركة مقيدة بسجل الهيئة الخاص بالجهات التي يجب على صناديق الاستثمار التعامل معها في شراء وبيع المعادن تحت رقم 1 لسنة 2023.

16-3 العنوان:

رقم 55 شارع محمد مظهر الزمالك – قصر النيل – القاهرة.

16-4 القانون:

القانون رقم 159 لسنة 1981.

16-5 السجل التجاري:

رقم 134974 مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة.

16-6 رقم التسجيل الضريبي:

535-998-397

16-7 غرض الشركة:

يدخل ضمن أغراض الشركة التجارة العامة والتوزيع والتوريدات العمومية في كل ما هو مسموح قانوناً وتجارة الذهب والفضة والمعادن النفيسة والاستيراد والتصدير والتصنيع لدى الغير للذهب والمعادن النفيسة ونشاط التخزين (فيما عدا المواد الكيماوية).

16-8 هيكل المساهمين:

الاسم	النسبة
دكتور/ سامح يوسف الترجمان	% 00.001
شركة إي أي إتش للاستشارات	% 50.999
شركة إيفولف إنفستمنت هولدينج إل تي دي	% 49.00

16-9 المستفيد النهائي:

* شركة إي أي إتش للاستشارات: شركة إيفولف إنفستمنت هولدينج 97.70%، ويتمثل هيكل ملكيتها فيما يلي: *

*NYS	%59.85
*VCG	%40.15
المجموع	%100
NYS	**نسبة الملكية**
سامح الترجمان	%100
VCG	**نسبة الملكية**
حسين مطاوع	%7.27
إيهاب سعد	%7.23
شيرين حلمي	%7.23
سامح الترجمان	%7.25

Hisham Labib & Co.
هشام لبيب وشركاه

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES

مصطفى سرهنك	%16.09
عمرو لمعي	%15.46
هيليوس كابيتال	%15.46
عمرو حسنين	%15.48
مزايا هولدنج – يحيى الشافعي	%8.52

16-10 أعضاء مجلس الإدارة:

الأسم	الصفة
الدكتور/ سامح يوسف الترجمان	رئيس مجلس الإدارة
السيد/ ماجد شوقي سوريال بولس	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد/ يحيي زكريا محمد الشافعي	عضو غير تنفيذي وممثل شركة إي أي إتش للاستشارات
السيد/ أسامه محمد الطيب محمد سليمان	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد/ وائل محمد أحمد الخازندار	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد/ خالد محمد محمد رشاد حافظ	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

16-11 التزامات شركة تجارة المعادن:

يتم تحديد التزامات شركة تجارة المعادن لكل إصدار علي حدة.

بند (17) – جماعة حملة وثائق استثمار إصدارات الصندوق

17-1 جماعة حملة وثائق استثمار الإصدارات ونظام عملها:

يكون لكل اصدار على حدة جماعة حملة وثائق استثمار والتي تتكون من المكتتبين في و/أو مشترين وثائق استثمار الإصدار، ويكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات والصكوك والأوراق المالية الأخرى. ويتم تشكيل جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار المعني واختيار الممثل القانوني لها ونائبه وعزلهما دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة 70، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة 71 من اللائحة التنفيذية، وتحدد الجهة المؤسسة ممثل لها لحضور اجتماعات جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على حدة والتصويت على قراراتها في حدود عدد وثائق استثمار التي تملكها بالإصدار.

17 – 2 اختصاصات جماعة حملة وثائق استثمار إصدارات الصندوق طبقاً لأحكام المادة 164 من اللائحة التنفيذية:

تختص جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على حدة بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف على أعمال الصندوق في الموضوعات التالية:

أ) تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق/الإصدار (حسب الاقتضاء)؛

ب) تعديل حدود حق الإصدار في الاقتراض؛

ت) الموافقة على تغيير مدير الاستثمار؛

ث) إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق سواء من خلال الصندوق و/او الإصدار؛

ج) الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق/الإصدار والتي تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة؛

ح) تعديل قواعد توزيع أرباح وعوائد الإصدار؛

خ) تعديل أحكام استرداد وثائق استثمار الإصدار؛

د) الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق/الإصدار قبل إنتهاء مدته؛

ذ) تعديل مواعيد إسترداد وثائق استثمار الإصدار في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد المنصوص عليها لكل اصدار؛

MEMBER
Hisham Labib & Co.
هشام لبيب وشركاه
HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES

ر) والموافقة على تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة 173 من اللائحة التنفيذية على وثائق استثمار الإصدار والمرتبطين به في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة.

وتصدر قرارات جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار الواحد بالأغلبية المطلقة للوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود أ، ح، خ، د، ذ، فتصدر بأغلبية ثلثي وثائق استثمار الإصدار الحاضرة، وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

ويجوز لاجتماعات جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار أن تنعقد بكافة الوسائل الالكترونية وفقاً لما تصدره الهيئة في هذا الشأن.

بند (18) – الاكتتاب في وثائق استثمار إصدارات الصندوق

يعد الاكتتاب في وثائق استثمار أيا من إصدارات الصندوق قبولاً من المكتتب لما ورد في نشرة الاكتتاب ونشرة الإصدار محل الاكتتاب وموافقة على تكوين جماعة حملة وثائق استثمار الخاصة بالاصدار والانضمام لها، وتحمل وثائق استثمار الإصدار لحامليها حقوقاً متساوية في الإصدار ويشارك حملة وثائق استثمار الإصدار الواحد في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كلاً بنسبة ما يمتلكه من وثائق استثمار.

18-1 نوع الاكتتاب:

هذا الصندوق صندوق استثمار متعدد الإصدارات، وبناء على ذلك، يحق للصندوق طرح إصدارات مختلفة ويجوز تحديد ان يتم كل اصدار من خلال اكتتاب عام أو طرح خاص.

18-2 مدة الاكتتاب:

يتم تحديدها لكل اصدار على حدة.

18-3 كيفية الوفاء بقيمة وثائق استثمار إصدارات الصندوق:

يتم تحديدها لكل اصدار على حدة.

18-4 فئة الصندوق:

يتم تحديدها لكل اصدار على حدة.

18-5 الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد:

يتم تحديدها لكل اصدار على حدة.

18-6 سند الاكتتاب في الصندوق:

يتم الاكتتاب في وثائق استثمار إصدارات الصندوق بموجب مستخرج لشهادة هذا الاكتتاب ويصدر من الجهة المتلقية لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد وموقع عليها من المختص الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة:

أ) اسم الصندوق والاصدار المصدر لوثيقة الاستثمار؛

ب) رقم وتاريخ الترخيص لمزاولة النشاط؛

ت) اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب؛

ث) اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب ورقم تحقيق الشخصية للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري أو سند الانشاء للشخص الاعتباري (بحسب الأحوال)؛

ج) اجمالي قيمة وثائق استثمار الإصدار المطروحة للاكتتاب؛

ح) عدد وثائق استثمار الإصدار المكتتب فيها بالأرقام والحروف؛

خ) مدى رغبة المكتتب في الترشح كممثل أو نائب ممثل جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار محل التعامل؛

د) وإقرار ان المكتتب اطلع على احكام نشرة الاكتتاب وأحكام نشرة الإصدار محل الاكتتاب.

18-8 تغطية الاكتتاب:

أ) في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية جميع وثائق استثمار الإصدار، جاز للجنة الاشراف على أعمال الصندوق، خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها، أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع وثائق استثمار الإصدار المطروحة للاكتتاب بشرط إخطار

MEMBER
A Reference Member Of Independent Accounting Firms
Hisham Labib & Co.
هشام لبيب وشركاه

HERMES PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO.:

الهيئة والإفصاح للمكتتبين في وثائق استثمار الإصدار، والا اعتبر الاكتتاب لاغياً، وتلتزم الجهات متلقية طلبات الاكتتاب في وثائق استثمار الاصدار بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات؛

ب) وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد وثائق استثمار الإصدار محل التعامل المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في وثائق استثمار الإصدار محل الاكتتاب وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الاصدار والأموال المستثمرة فيه؛

ت) إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الإصدار محل لاكتتاب والمنصوص عليه في المادة 147 من اللائحة التنفيذية، يتم تخصيص وثائق استثمار الإصدار محل التعامل المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين؛

ث) وفي جميع الأحوال، يتم الإفصاح عن نسبة وثائق استثمار الإصدار محل التعامل المكتتب فيها وعدد المكتتبين بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب ونشرة الإصدار المعني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق (www.efghldg.com/en/our-services/mutual-funds).

بند (19) – شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق

19-1 الجهات متلقية طلبات شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق والمرخص لها من الهيئة بذلك النشاط:

يتم تحديدها لكل اصدار على حدة.

19-2 شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق:

يتم تحديدها لكل اصدار على حدة.

19-3 الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقا لأحكام المادة 159 من اللائحة التنفيذية يجوز للجنة الاشراف على أعمال الصندوق، بناء على اقترح من مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية، أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب/نشرة الإصدار، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

أ) تزامن طلبات الاسترداد وبلوغها حداً كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد؛

ب) عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة للإصدار إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته؛

ت) و/أو حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق استثمار الاصدار عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بجريده يومية وبالموقع الالكتروني للصندوق (www.efghldg.com/en/our-services/mutual-funds) وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق استثمار الاصدار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

بند (20) – الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

طبقاً لنص المادة 160 من اللائحة التنفيذية، يحظر على الإصدار المعني الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

أ) ألا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر؛

ب) ألا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق استثمار الاصدار القائمة وقت تقديم طلب القرض؛

ت) أن يتم بذل عناية الرجل الحَرِيص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق؛

ث) وأن يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على أعمال الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الإصدار أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

MEMBER A Worldwide Alliance of Independent Accounting Firms Hisham Labib & Co. هشام لبيب وشركاه

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES

بند (21) – الاقتراض بضمان وثائق استثمار الصندوق

يجوز لحملة وثائق اي من اصدارات الصندوق الاقتراض بضمان وثائق استثمار الصندوق من إحدى الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة والمسموح لها بذلك ومن البنوك (ويشار إليها فيما بعد بـ **"جهة التمويل"**)، وذلك وفقاً للقواعد الداخلية السارية والمعمول بها لدي جهة التمويل، ووفقاً لشروط التعاقد المحرر بين حامل وثيقة استثمار الإصدار وجهة التمويل، على أن تلتزم جهة التمويل بنموذج العقد المُعتمد من الهيئة في هذا الشأن(بالنسبة للجهات الخاضعة لرقابة الهيئة)، وذلك وفقاً للأحكام القانونية والضوابط الصادرة عن الهيئة المقررة في هذا الشأن السارية

وعلى حامل وثيقة استثمار الإصدار الراغب في الحصول على هذه الميزة الأخذ في الاعتبار ما يلي:

أ- الموافقة على تفويض وأحقية جهة التمويل في الطلب من الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / شراء واسترداد وثائق إصدارات الصندوق بتجميد أي عدد من وثائق استثمار الإصدار المملوكة لحامل الوثائق في مقابل حصوله على الحد الأقصى للتمويل المصرح به من قبل الهيئة في حال رصيد الوثائق يسمح بذلك ووفقاً للدراسة والمعايير الائتمانية الخاصة بجهة التمويل وذلك بعد الرجوع الى شركة خدمات الإدارة والتأكد من عدم تجميد رصيد حامل الوثائق بالإصدار؛

ب- الموافقة على أحقية وصلاحية جهة التمويل في الطلب من الجهات متلقية طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق إصدارات الصندوق القيام بتسييل وثائق استثمار الإصدار / الإصدارات المملوكة لحامل وثيقة الاستثمار بقيمة مقابلة للمستحقات المالية القائمة في ذمة حامل الوثيقة مقابل الأقساط محل الاخلال وأي مستحقات مالية مترتبة على ذلك وتحويل وسداد تلك المستحقات لجهة التمويل؛

ج- يقر حامل وثيقة الاستثمار بأنه أطلع على كافة المعلومات المقدمة من جهة التمويل قبل اتخاذ قرار الحصول على حد التمويل، وعدم أحقيته في الرجوع على الأطراف ذوي العلاقة وأنه مسئول مسئولية كاملة عن ذلك؛

د- والموافقة على عدم احقية قيام حامل وثيقة الاستثمار في استرداد وثائق استثمار الإصدار / الإصدارات المجمدة لصالح جهة التمويل مقابل حصوله على التمويل.

علما بانه سيتم الإفصاح عن جهة التمويل/ البنوك فور تحديدها من لجنة الاشراف على أعمال الصندوق، وفقا للاختصاصات المحددة لها.

بند (22) – احتساب قيمة وثيقة استثمار اي من اصدارات الصندوق

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم وثائق استثمار كل إصدار على حدة يومياً، مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب وثيقة استثمار كل إصدار على حدة من صافي قيمة أصول الإصدار، وذلك وفقاً لقرار مجلس الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي قيمة أصول الصندوق، وذلك على النحو التالي:

احتساب قيمة وثيقة الاستثمار:

تحدد قيمة وثيقة الاستثمار على أساس نصيب وثيقة الاستثمار من صافي قيمة أصول الاصدار وذلك على النحو التالي:

(إجمالي أصول الاصدار – إجمالي الالتزامات) مقسوماً على عدد وثائق استثمار الاصدار القائمة).

إجمالي أصول الاصدار تتمثل في:

أ) إجمالي النقدية بالاصدار والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك؛

ب) إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد؛

ت) يضاف اليها قيمة الاستثمارات في الذهب وفقا لسعر العرض المفصح عنه على شاشات البورصة المصرية بالإضافة الى منصة "**I Invest**" التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية الساعة الثانية ظهرا؛

ث) يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي:

1. وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى تقيم على أساس آخر قيمة استردادية معلنة أو تقييم الوثيقة؛
2. أذون الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً عليه الفئدة المستحقة من يوم الشراء وحتى تاريخ التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء؛
3. السندات تقيم وفقاً لتبويب هذه الاستثمارات إما بالتكلفة المستهلكة أو القيمة العادلة من خلال الأرباح او الخسائر بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية، على ان يتم التنسيق بين مير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة لتحديد غرض الاستثمار، والافصاح بالقوائم المالية؛
4. شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم صبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء او آخر تاريخ صرف العائد إيهما أقرب وحتى يوم التقييم؛

Hisham Labib & Co.
هشام لبيب وشركاه

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES

5. الصكوك تقيم وفقاً لتبويب هذه الاستثمارات إما التكلفة المستهلكة أو القيمة العادلة من خلال الأرباح او الخسائر بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية على ان يتم التنسيق بين مير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة لتحديد غرض الاستثمار ، والافصاح بالقوائم المالية؛
6. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق؛

ج) وإجمالي عمليات البيع التي لم يتم تسويتها بعد مخصوماً منها عمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.

إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

أ) إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى؛

ب) حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة تحققها؛

ت) المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة التزام حال بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية وتم الموافقة عليها من مراقب حسابات الصندوق؛

ث) المصروفات المستحقة والتي لم تخصم بعد لكل من: أتعاب مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وشركة خدمات الإدارة ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات شركات السمسرة وعمولات الجهات متلقية طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق والعمولات المصرفية ومصروفات التسويق وممثلي جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على حدة والإعلان والنشر ومراقب حسابات الصندوق والمستشار الضريبي للصندوق وكافة المصروفات الإدارية وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية؛

ج) إجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة؛

ح) قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق استثمار إصدارات الصندوق؛

خ) المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية بنشرة الاكتتاب؛

د) والضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي الأصول – إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق استثمار الاصدار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة وثيقة استثمار الصندوق بما فيه عدد وثائق استثمار الاصدار المملوكة للجهة المؤسسة.

ويتم تقييم سعر وثيقة استثمار كل إصدار على حدة وفقاً للمعادلة المنصوص عليها أعلاه، مع مراعاة التعديلات اللازمة، ويشترك مالكو وثائق استثمار كل اصدار في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الإصدار كل بنسبة ما يملكه من وثائق والتي سوف يتم احتسابها من قبل شركة خدمات الادارة والافصاح عنها يومياً.

سياسة إهلاك واستهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً.

بند (23) – القوائم المالية والتقييم

24- 1 القوائم المالية للصندوق:

تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق طبقًا لمعايير المحاسبة المصرية ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات من المقيدين في سجلات الهيئة ومستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق. ويكون لمراقب حسابات الصندوق حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم مراقب حسابات الصندوق بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة. ويتم إصدار تقرير المراجعة من قبل مراقب حسابات الصندوق على القوائم المالية السنوية والنصف سنوية، وتعكس الايضاحات المتممة الحسابات المنفصلة لكل إصدار.

MEMBER
Hisham Labib & Co.
هشام لبيب وشركاه

AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES

2-24 تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية:

يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية بمراعاة طبيعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعيار المحاسبة التي اتُخذت أساسا للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

بند (25) – وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذوي العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية وعلى الأخص الواردة بالمادة 172 من اللائحة التنفيذية وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة 183 مكرر 20 من اللائحة التنفيذية، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وتعديلاته، على النحو التالي:

1-23 التزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:

أ) لا يجوز استثمار أموال اي من اصدارات الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذوي العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له؛

ب) يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أيّ من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءًا من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار؛

ت) الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بنشرة ببند الإفصاح الدوري عن المعلومات؛

ث) الحصول على موافقة جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار المعني بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة ويعكس تقرير لجنة الإشراف على أعمال الصندوق والقوائم المالية للصندوق إفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة وثائق استثمار الصندوق وتجنب تعارض المصالح على أن يجنب حق التصويت لأي طرف من الأطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار؛

ج) وإحالة كافة اختصاصات الجمعية العامة إلى اختصاصات جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على حدة.

ويقر أعضاء جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار:

1) إن جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على علم ودراية بأن مدير الاستثمار والأشخاص المرتبطة به والشركات الأخرى الشقيقة والشركات المرتبطة يقومون بتقديم العديد من الخدمات المالية المتنوعة لنطاق واسع من العملاء والشركات/الكيانات النظيرة للصندوق، ومنها المساهمة في عدد من الطروحات للأوراق المالية؛

2) إن جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على علم ودراية بأن مجموعة أي أف جي القابضة ش.م.م.، وهي المساهم الرئيسي في مدير الاستثمار تمتلك شركات تقوم بنشاط السمسرة في الأوراق المالية، وتوافق جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على تعامل الصندوق في البورصة من خلال تلك الشركات المملوكة لمجموعة أي أف جي القابضة ش.م.م. وفقاً لبنود التعاقد. وتقوم إدارة الرقابة الداخلية لدى مدير الاستثمار بالتأكد من وجود الضوابط اللازمة لمنع وجود أي تعارض مصالح؛

3) إن جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على علم ودراية باستثمار الصندوق في أيا من الأدوات الاستثمارية المصدرة من الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار أو مجموعة أي أف جي القابضة ش.م.م. أو أيا من الأطراف المرتبطة بالجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار أو الأطراف ذوي العلاقة، مع الالتزام بمراعاة مصالح الصندوق وبذل عناية الرجل الحريص في توفر أفضل الفرص الاستثمارية لحملة وثائق استثمار الصندوق؛

4) أن جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على علم ودراية بأن الجهات متلقية طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق قد تكون شركات مملوكة لمجموعة أي أف جي القابضة ش.م.م. وهي شركات مرتبطة أو شقيقة لمدير الاستثمار؛

5) وأن جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على علم ودراية بأن مدير الاستثمار والمديرين والعاملين به سيقومون بالاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار المعني، على ان يتم الاسترداد وفقاً للضوابط المشار اليها في نشرة الاكتتاب لتجنب تعارض المصالح وتجنب التعامل على وثائق استثمار الإصدار المعني بناءً على معلومات داخلية غير متاحة لسائر المستثمرين.

MEMBER
A Worldwide Alliance of Independent Accounting Firms
Hisham Labib & Co.
هشام لبيب وشركاه

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES

23-2 التزامات شركة خدمات الإدارة لتجنب تعارض المصالح:

الإفصاح بالقوائم المالية للصندوق عن كافة التعاملات على 'لأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

23-3 وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف على أعمال الصندوق:

أ) لا يجوز، بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على حدة، لأي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على أعمال الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية؛

ب) وفي حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على أعمال الصندوق بالاشتراك في الإشراف على أعمال صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

23-4 تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق استثمار الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة 173 من اللائحة التنفيذية، فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمت الإدارة أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين به إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقًا للضوابط و'لإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة والذي تضمنه قرارها رقم 69 لسنة 2014 وتعديلاته، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق و يكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق، سوف يقوم مدير الاستثمار أو المديرين أو العاملين به، عند الرغبة في استرداد وثائق استثمار الإصدار محل التعامل المكتتب فيها أو المشتراة (بشرط الحصول على موافقة جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار بالنسبة للشراء)، بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهات متلقية طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب/نشرة الإصدار.

بند (25) –عائد وثيقة الاستثمار وتوزيعات الأرباح

لا يهدف الصندوق إلى توزيع أرباح نقدية، وذلك لما يحمله الصندوق من أهداف استثمارية في المعادن النفيسة، وعليه سيتم إعادة استثمار الأرباح المحققة باي من اصدارات الصندوق بالاستثمار في أدوات السيولة النقدية وما في حكمها وفقاً لما هو موضح بالسياسة الاستثمارية، ويجوز أن يتقرر توزيع وثائق استثمار الصندوق المجانية وفقاً لمقترح مدير الاستثمار.

بند (26) – الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة 170 من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وتعديلاته، تلتزم الأطراف ذوي العلاقة بالإفصاح الفوري عن كافة لأمور المتعلقة بباي من اصدارات الصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة وثائق استثمار الاصدارات، طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة وثائق استثمار كل اصدار كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

أ) صافي قيمة أصول الاصدار؛

ب) عدد وثائق استثمار الاصدار وصافي قيمتها والقيمة السوقية؛

ت) بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة وثائق استثمار الاصدار (إن وجدت)؛

ث) وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق، على أن تتضمن القوائم المالية الإفصاح عن الاتي:

1. استثمارات كل اصدار في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار؛
2. استثمارات كل اصدار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار؛
3. حجم استثمارات الاصدار الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية لدى أي من البنوك ذوي العلاقة؛
4. كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة؛
5. والأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

A Worldwide Alliance of Independent Accounting Firms
Hisham Labib & Co.
هشام لبيب وشركاه
HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

أ) الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق او اي من اصداراته، وذلك للهيئة ولحملة وثائق استثمار الاصدار من خلال النشر بإحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق (www.efghldg.com/en/our-services/mutual-funds) بكافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها؛

ب) الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة عن:

1. استثمارات الاصدار في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار؛
2. حجم استثمارات الاصدار الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بأي من البنوك ذوي العلاقة؛
3. كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة؛
4. والأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة،

ت) الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة وثائق استثمار الإصدارات عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014؛

ث) والإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق استثمار اي من اصدارات الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على وثائق الاستثمار وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وتعديله واللوائح الداخلية الخاصة بمدير الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ) تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، ذلك طبقاً للضوابط التي تضعها الهيئة؛

ب) القوائم المالية (التي تعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على السلطة المختصة، وللهيئة فحص المستندات والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية. وبشأن القوائم المالية نصف السنوية للصندوق، تلتزم لجنة الاشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب حسابات الصندوق والقوائم المالية نصف السنوية للصندوق خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة؛ ونشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية للصندوق على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق (www.efghldg.com/en/our-services/mutual-funds)، وذلك كله وفقاً للقواعد المنظمة لوسائل الإفصاح التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار وثائق استثمار الاصدار:

الإعلان عن أسعار وثائق استثمار الاصدار داخل الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد أو على الموقع الإلكتروني الخاص بهذه الجهات وعلى شاشات البورصة المصرية بالاضافة إلي منصة " I Invest" التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية، وإمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق www.efghldg.com/en/our-services/mutual-funds

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية الخاصة بالصندوق:

أ) يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية للصندوق والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب حسابات الصندوق بشأنها على الموقع الالكتروني للصندوق (www.efghldg.com/en/our-services/mutual-funds) حتى نشر القوائم المالية التالية للصندوق؛

ب) كما يُلتزم بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية للصندوق والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب حسابات الصندوق بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي:

يلتزم المراقب الداخلي لمدير الاستثمار بموافاة الهيئة ببيان أسبوعي، على أن يشمل تقريره ما يلي:

MEMBER TAG
A Worldwide Alliance of Independent Accounting Firms
Hisham Labib & Co.
هشام لبيب وشركاه

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES

أ) مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بمدير الاستثمار وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية؛

ب) اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها؛

ت) ومدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها لمدير الاستثمار، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

سابعاً: إفصاحات هامة بشأن الأطراف المرتبطة التي سيتم تعامل الصندوق معها:

السماح لمدير الاستثمار بالتعامل من خلال شركة أي اف جي هيرميس الدولية للسمسرة في الأوراق المالية ش.م.م. وشركة هيرميس للوساطة في الأوراق المالية ش.م.م. لتنفيذ وتلقي طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار إصدارت الصندوق باعتبارهم إحدى شركات المجموعة المرتبطة بمدير الاستثمار والجهة المؤسسة.

بند (27) – إنهاء وتصفية الصندوق/ الاصدار

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق/ الاصدار إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق/ الاصدار بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق .
- وتسري أحكام تصفية الشركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وفى مثل هذه الأحوال يجوز السير في اجراءات انهاء الصندوق وذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق.
- يتولى المصفي وفقا لخطة التصفية المعتمدة من جماعة حملة الوثائق بتصفية موجودات الصندوق/ الاصدار وتسدد إلتزاماته وتوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى إجمالي الوثائق المصدرة من الاصدار.

وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق/ الاصدار أو تصفية عملياته الا بعد التثبت من أن الصندوق / الاصدار أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته، وتوزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

- تطبق ذات الاحكام عند تصفية اي من اصدارات الصندوق.

بند (28) – الأعباء المالية

28-1 أتعاب الجهة المؤسسة:

يتم تحديدها لكل اصدار على حدة.

28-2 أتعاب مدير الاستثمار:

يتم تحديدها لكل اصدار على حدة.

28- 3 أتعاب شركة تجارة للمعادن (عمولة اكتتاب / شراء وأتعاب توفير سيولة):

يتم تحديدها لكل اصدار على حدة.

28-4 أتعاب الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد:

يتم تحديدها لكل اصدار على حدة.

28-5 أتعاب لجنة الإشراف على الصندوق:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بكافة أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق بحد أقصى إجمالي 30,000 جنيه مصري سنوياً.

MEMBER
A Worldwide Alliance of Independent Accounting Firms
Hisham Labib & Co.
هشام لبيب وشركاه

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES

28-6 أتعاب شركة خدمات الإدارة:

أ) يتم تحديد أتعاب شركة خدمات الإدارة الخاصة بكل إصدار لكل اصدار على حدة.

ب) تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب نظير إعداد وإصدار القوائم المالية للصندوق السنوية ونصف السنوية للصندوق بواقع 25000 جم (فقط خمسة وعشرون ألف جنيها)، بحيث يتم سداد 12500 جم (فقط إثني عشر ألف وخمسمائة جنيه مصري لا غير) بعد إصدار القوائم المالية نصف السنوية وسداد 12500 جم (فقط إثني عشر ألف وخمسمائة جنيه مصري لا غير) بعد إصدار القوائم المالية السنوية، ويتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة لدورية. ويتحمل كل اصدار نصيبه في هذه الاتعاب حسب حجم الاصدار الى اجمالي حجم الصندوق

ت) تتقاضى شركة خدمات الإدارة مصاريف ارسال كشوف الحساب لكل مستثمر بالصندوق ويتم احتسابها بالتكلفة الفعلية وفقاً للفواتير الصادرة من الهيئة القومية للبريد، أو مصاريف ارسال كشوف الحساب لكل مستثمر بالصندوق عن طريق البريد الاليكتروني وذلك مقابل 3 جنيه مصري للكشف الواحد لكل مستثمر، بشرط الحصول على موافقة الهيئة.

28-7 مصاريف إدارية وتسويقية:

يتم تحديدها لكل إصدار على حدة.

28-8 رسوم وعمولة أمين حفظ الأوراق المالية:

يتم تحديدها لكل إصدار على حدة.

28-9 عمولة مقدم خدمة حفظ المعادن:

يتم تحديدها لكل إصدار على حدة.

28- 10 أتعاب مراقب حسابات الصندوق:

يتقاضى مراقب حسابات الصندوق أتعاب سنوية نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق متضمنة الميزانية السنوية بحد أقصى مبلغ 100,000 جنيه مصري سنوياً، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، ويتحمل كل اصدار نصيبه في هذه الاتعاب حسب حجم الاصدار الى اجمالي حجم الصندوق

28-11 أتعاب المستشار القانوني للصندوق:

لا يتقاضى المستشار القانوني أي أتعاب.

28-12 أتعاب المستشار الضريبي للصندوق:

ث) يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار الضريبي بحد أقصى مبلغ 20،000 جنيه مصري سنوياً، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، ويتحمل كل اصدار نصيبه في هذه الاتعاب حسب حجم الاصدار الى اجمالي حجم الصندوق

28-13 مصاريف أخرى:

أ) يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ومن المتوقع ألا تزيد عن 2% من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى؛

ب) يتحمل الصندوق مصاريف وعمولات تداول الأوراق المالية وكافة الأصول التي يستثمر الصندوق فيها؛

ت) يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداه إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة؛

ث) يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية؛

ج) ويتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها كل اصدار حسب حصته في اجمالي حجم الصندوق بحد أقصى مبلغ 175،000 ألف جنيه مصري سنوياً بالإضافة إلى المصاريف الادارية ومصاريف التأسيس وآية أعباء مالية أخرى متغيرة تم الإفصاح عنها.

بند (29) – أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار:

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.

MEMBER TIAG
A Worldwide Alliance of Independent Accounting Firms
Hisham Labib & Co.
هشام لبيب وشركاه

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES

EFG Hermes

الأسم: أ/ أحمد شلبى

الهاتف: 35356535

العنوان: مبنى رقم 129 ب، القرية الذكية، الكيلو 28 طريق مصر الاسكندرية الصحراوي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية

بند (30) – إقرار مدير الاستثمار والجهة المؤسسة

تم إعداد نشرة الاكتتاب المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار للاستثمار في المعادن ذو العائد اليومي التراكمي متعدد الاصدارات، وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في نشرة الاكتتاب دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة وأن المعلومات الواردة بنشرة الاكتتاب لا تخفى أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب، إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بنشرة الاكتتاب قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

الجهة المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد في نشرة الاكتتاب من بيانات ومعلومات.

لجنة إشراف على الصندوق

الأستاذ / هشام مصطفى عبد المقصود البساطى

الصفة: رئيس لجنة الإشراف على الصندوق

التوقيع:

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.

الأستاذ / ولاء حازم

الصفة: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

التوقيع: Walaa Hazem

بند (31) – إقرار مراقب حسابات الصندوق

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون واللائحة التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب حسابات الصندوق

السيد الدكتور/ هشام أحمد لبيب بمكتب هشام لبيب وشركاه TIAG

سجل مراقبي حسابات الهيئة رقم 168

العنوان: 19 شارع محمد المقريف – مدينة نصر – جمهورية مصر العربية.

البند (32) –إقرار المستشار القانوني

قمت بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب وأشهد انها تتماشى مع أحكام القانون واللائحة التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الصندوق وشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م. وهذه شهادة مني بذلك.

المستشار القانوني: الأستاذ/ محمد جبر، المستشار القانوني العام لشركة مجموعة إى إف جي القابضة ش.م.م.

نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدتها متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم 502 بتاريخ 2025/12/16 علماً بأن اعتماد الهيئة العمة للرقابة المالية لها ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة العامة للرقابة المالية على مجرد التحقق من أن نشرة الإكتتاب جاءت وفقًا للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات انتي قدمت للهيئة العامة للرقابة المالية وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة العامة للرقابة المالية ويتحمل كل من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب حسابات الصندوق والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب، علمًا بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

MEMBER TIAG A Worldwide Alliance of Independent Accounting Firms Hisham Labib & Co. هشام لبيب وشركاه

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES